

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بو عريريج -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## دور الرقابة في مجال التهيئة والتعهيد لحماية البيئة في الجزائر

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون التهيئة والتعهيد

- إشراف الدكتور : من إعداد :

- هدفي العيد دباسية وضحة

- بلعيدي سعدية

- لجنة المناقشة :

- خنشاش عبد الحق ..... أستاذ محاضر ب ..... رئيسا

- بلقمري ناهد ..... أستاذ مساعد ب ..... ممتحنا

- بهدفي العيد ..... أستاذ مساعد أ ..... مشرفا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٤٣٨

## إهـداء

إلى من وهبته الحنان من أجل العيش في أمان ، إلى من تكى لارتفاع ومن نورت عقلي بدروب النجاع والدتي العزيزة .

إلى من علمني بأن الحياة علم وأخلاق ومن حرص على أن لا ينقصني شيئاً والدي العزيز .

إلى منبع الأمل والتحدي جميع أخوتي وأخواتي وإلى كل من ساعدهني لإنجاز هذا العمل المتواضع .

## شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي أعاذنا ووفقاً على إنجاز هذا العمل المتواضع يسرني  
ويشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للأستاذ هفي العيد على تفضيله  
بقبول الإشراف على هذه المذكرة ودعمه وتوجيهه ونصائحه التي لم يبخ  
 علينا بها كما لا ننسى توجيه عمق الشكر إلى لجنة المناقشة على قبولهم  
مناقشة هذه المذكرة .

كما لا يفوتنا أن نتوجه ونرسل شكرنا خاصاً لأساتذتنا الكرام طيلة المرحلة  
الجامعية على ما بذلوه لوضعنا على السكة الصحيحة شاكرين جهودهم  
وإخلاصهم في أعمالهم .

اهداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى نبع الحنان ونبراسي في الحياة أمي أطال الله في عمرها إلى  
إخوتي وأخواتي وإلى جميع أفراد عائلتي إلى كل من مد لي العون من  
قريب أو من بعيد .

بُلْعِيدِي سَعْدِيَّة.

# مقدمة

مقدمة :

إن حماية البيئة ليست بموضوع جديد فقد تم تناوله منذ القدم بسبب التجاوزات في ارتكابها الإنسان من خلال محاولة تلبية احتياجاته مما أدى إلى اختلال التوازن البيئي نظراً لعدم وجود قوانين رادعة تنظمها وتضبطها، ومع مرور الزمن ظهرت ترسانة من القوانين الداخلية والخارجية التي اهتمت بالمجال البيئي ووقايته من الكوارث البيئية التي تتعرض لها البيئة بشقيها الطبيعي والاصطناعي تعد التهيئة العمرانية مطلباً أساسياً لقيام الدولة وإظهارها في ظل التطورات التي يشهدها العالم إلا أنه لا ينبغي أن يكون على حساب البيئة حيث أن العلاقة التي تربط بين حماية البيئة والتهدئة العمرانية علاقة تكامل بمنطق أن العمران جزء لا يتجزأ من البيئة لذلك عمدت العديد من القوانين البيئية وال عمرانية على التنظيم بين المجالين دون تعارض أي مجال مع الآخر لتحقيق التنظيم والتوازن البيئي.

إن من حق الإنسان القيام بالنشاطات العمرانية وذلك منطلق من حقه في (ملكية عقارية) سواء أكان ذلك لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية إلا أنه هذا الحق لا يجب أن يكون مطلقاً وذلك لمنع التعسف استعمال هذا الحق لذلك قامت الدولة بالتدخل للتنظيم عملية التعمير ومراقبتها من أجل ضمان ممارستها في إطار الحفاظ على المصلحة العامة وال عمرانية ومجموعة من الآليات الرقابية التي يتم بموجبها تنظيم عملية البناء والتعمير والمحافظة على الجانب الجمالي وال عمراني وذلك من أجل التحكم في هذا المجال كما أنها تمنع التعدي قبل وقوعه وإيقاع جراءات وعقوبات رادعة في حال وقوعها ومعاينة المخالفين ومرتكبي جرائم التعمير، وهذا ما حاولنا تسلیط الضوء عليه.

### \* أهمية الدراسة .

تكمّن أهمية موضوع الدراسة في الارتباط الوثيق الموجود بين مجال البيئة والمجال العمراني، حيث أن حركة العمران متعلقة بالبيئة وذلك عن طريق تطبيق مجموع القوانين والتنظيمات الصادرة في هذا الشأن والقضاء على الفوضى العمرانية من طرف أشخاص القانون الخاص.

### \* أهداف الدراسة .

تهدف الدراسة إلى تبيان دور الرقابة في الجزائر لحماية البيئة في إطار التهيئة العمرانية وخلق توازن بينهما.

1- إبراز دور المشرع في تنظيم عملية التهيئة والتعمير.

2- إبراز دور القضاء بمتابعة جرائم التعمير وإيقاع عقوبات على المخالفين.

3- تبيان الأجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة.

4- معرفة مدى فاعلية الرقابة القبلية والبعدية على تنظيم عملية البناء.

### \* مبررات اختيار موضوع الدراسة .

هناك عوامل ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى اختيار الموضوع أهمها:

أ- مبررات ذاتية .

اخترنا هذا الموضوع بعد ملاحظة الإهمال البيئي الكبير التي تعاني منه الجزائر بالرغم من وجود قوانين وتشريعات تنظم هذا المجال.

ب- مبررات موضوعية .

إن الدافع الرئيسي لهذه الدراسة هو المساس بالبيئة العمرانية سواء من الشخص العام أو الخاص ناهيك على أنه من المواقف التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية على مستوى العالم.

\* إشكالية الدراسة .

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تنظيم عمليات البناء بموجب قانون التهيئة والتعهير لحماية البيئة ؟

\* ولمعالجة هذه الإشكالية نقف أمام مجموعة من التساؤلات:

- هل حققت أدوات التعهير المتمثلة في القواعد والمخططات حماية البيئة وفقا لقانون التهيئة والتعهير ؟

- هل حققت عقود التعهير المتمثلة في الشهادات والرخص حماية البيئة ؟

- هل آليات الرقابة أثناء عملية البناء وبعد إنتهاءها حققت أهدافها المسطرة لها وفق قانون التهيئة والتعهير ؟

- هل ساهم القضاء في حماية البيئة ؟

### \* مناهج الدراسة .

للوصول إلى النتائج المرجوة والتحليل القانوني السليم اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التعليلي :

اعتمدنا المنهج الوصفي والتعليلي هذا ما يظهر في جل عناصر المذكورة من خلال العملية التحليلية للنصوص القانونية المرتبطة بالجانب التعميري وعلاقة الإداره به إضافة إلى دراسة التشريع الجزائري لرقابة التعمير، لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

### 2: محاور الدراسة

للإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة أعلاه اعتمدنا على خطة ثنائية الفصل حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الآليات الرقابية الإدارية والقانونية لحماية البيئة أين تعرضنا في المبحث الأول:

إلى الآليات القانونية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة والمبحث الثاني إلى الرقابة الإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة، بينما في الفصل الثاني تحدثنا على مراقبة أشغال البناء المخالفة للتشريع العمراني الجزائري وهذا من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى معاينة جرائم التعمير المخالفة للتشريع الجزائري، المبحث الثاني المتابعة القضائية لجرائم التعمير.

### \* صعوبات الدراسة .

من أهم الصعوبات التي واجهتها خلال القيام بدراستنا صعوبة التنقل وإجراء مقابلات بسبب انتشار جائحة كورونا التي مسست بالعالم أجمع مما أدى إلى عدم قدرتنا للوصول للمكتبات واعتمدنا الكتب والمراجع العلمية.

# الفصل الأول

**الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة .**

هناك العديد من الآليات التي اتخذها المشرع المتعلقة بالتهيئة والتعمير كمنهاج للتفويق بين العمران كإطار مبني قائم وبين البيئة كونها تتصل به بصفة مباشرة. إذن من بين هذه الآليات آليات قانونية وتمثلة في كل من القواعد العامة ومخططات التهيئة والتعمير وأخرى إدارية تتمثل في كل من الرخص والشهادات. ولغرض معرفة ماهية هذه الآليات ودورها في حماية البيئة سنتطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا الفصل.

**المبحث الأول: الآليات القانونية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة .**

إن التخطيط والقواعد العامة شرط واجب لبسط النظام خاصة في المجال العمراني إذ لا بد من وجود مخططات وقواعد تغطي الجانب الجمالي للعمران حيث سنعالج في هذا المبحث القواعد العامة للتهيئة والتعمير كمطلوب أول ومخططات التهيئة العمرانية كمطلوب ثانٍ.

**المطلب الأول: القواعد العامة للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة .**

تخضع التهيئة العمرانية إلى جملة من القواعد والضوابط التي من شأنها تنظيم النسيج العمراني والحضري وهذه القواعد تعتبر كبديل للمخططات التهيئة والتعمير وعليه سوف نتطرق إلى هذه القواعد ومبرزين دورها في حماية البيئة.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

### **الفرع الأول: القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة .**

للتعرف على القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة أكثر سنتطرق لتعريفها (أولا)، ونتعرف على مضمونها ودورها في حماية البيئة (ثانيا).  
أولا: تعريف القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة .

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للقواعد المتعلقة بالأمن العمومي والصحة لكن نجد عدة مواد تنص على القواعد المتعلقة بالأمن من المادة 2 حتى المادة 4 من المرسوم التنفيذي 175/91 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعهير والبناء<sup>1</sup>. أما بالنسبة للقواعد المتعلقة بالصحة فحددت المادتين 6،5 وكذا المادة 13 حتى المادة 18 من المرسوم التنفيذي فهي مجموعة من القواعد العامة والوطنية التي تطبق عند غياب أدوات التهيئة والتعهير<sup>2</sup>. فهي بدورها تهدف إلى أمن وسلامة البناءات من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها وكذلك تراعي مقتضيات الصحة من خلال تزويد البناءات ذات الاستعمال السكني بالماء الصالح للشرب.

ثانيا: مضمون القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة ودورها في حماية البيئة .

تلعب القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة دور في حماية البيئة حيث أنها تهدف بدورها إلى الوقاية من الأخطار المتصلة بالأمن وصحة وسلامة الأفراد وعليه نجد المشرع أكد من خلالها على ضرورة مطابقة المبني والمنشآت

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 175/91، المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعهير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26 صادر بتاريخ 1991/06/01.

<sup>2</sup> صفية إقلاوي ولد رابح ، قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية) الطبعة3 ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2016-2017، ص104.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والمعمير في حماية البيئة**

لالأصول الفنية والقواعد الصحيحة والسليمة في البناء والمعمير وذلك بقصد تجنب انهيارات المبني والتي من شأنها تضر بالصحة والأمن العام للأفراد.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق أكد لنا المشرع من خلال المواد 3،2 من المرسوم 175/91 على إمكانية رفضه تسليم رخصة البناء بالنسبة للبناءات التي من طبيعتها تمس بالأمن والصحة العمومية للأفراد من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها والبناءات المقرر إنجازها على الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية كالفيضانات والانجرافات وانزلاق التربة والزلزال أو هو ما أقره القانون رقم 20/04 المتعلقة بالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة<sup>2</sup> والذي يحدد مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تقليل الإصابات من قبل الخطر المعنى والوقاية من الآثار المترتبة عليه<sup>3</sup> إضافة إلى رفض منح رخصة البناء بالنسبة للبناءات المعرضة للأضرار الخطيرة يتسبب فيها الضجيج والبناءات التي من طبيعتها تخل بموقعها بالمحافظة على الأماكن المجاورة والآثار التاريخية وهذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي.

ونظرا لحفظ الصحة والطمأنينة للأفراد والسكان لا يمكن منح رخصة البناء لبنياء تخصص لسكن إذا كان بعدها يقل عن 50 مترا من كلا جانبي الطريق السريع و 30 مترا من كلا جانبي الطرق المسجلة القائمة محددة بمرسوم، أما إذا كانت غير محفصة سكن فتعاد المسافة إلى 40 مترا و 25 مترا<sup>4</sup>. فالمشرع حين وضع هاته القواعد كان يهدف إلى ضمان حماية البيئة والأفراد من المخاطر التي تسبب تلوث البيئة والأضرار

<sup>1</sup> حمزة مكي ، حماية البيئة من خلال أدوات وقواعد التهيئة والمعمير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017-2018، ص220.

<sup>2</sup> قانون رقم 20/04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 84 صادر بتاريخ 2004/12/29.

<sup>3</sup> صفية إقلاوي ولد رابح ، مرجع سابق، ص108.

<sup>4</sup> انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 175/91 السابق ذكره.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

التي تلحق للمكان من قبلها كما لا تمنح رخصة البناء إذا كانت البناءات المراد إقامتها تشكل خطرا على البيئة بفعل موضعها أو حجمها ومن طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة وفي هذا الإطار تضمن هذه المادة مسألة في غاية الأهمية والمتمثلة في اعتمادها لنظام دراسة مدى التأثير على البيئة<sup>1</sup> والذي يعتبر أسلوب وقائي علمي يستعمل كأدلة لتقدير مشاريع البناء والتنمية التي قد تأثر بصيغة مباشرة أو غير مباشرة سابقة أو لاحقة على البيئة فيتمكن من اتخاذ القرار المناسب لهاته المشاريع.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بمظهر البناءات .**

نتناول في هذا الفرع تعريف القواعد المتعلقة بمظهر البناءات (أولا) ثم نتطرق إلى مضمونها ودورها في حماية البيئة (ثانيا).

#### **أولا: تعريف القواعد المتعلقة بمظهر البناءات .**

وردت هذه القواعد في المواد من 27 إلى 31 من المرسوم التنفيذي 175/91 فهي تأثر على المظهر الخارجي للبناءات وجمال العمارات وتناسق المبني حتى تتسمج مع البيئة المحيطة بموقعها<sup>3</sup> وتهدف إلى المحافظة على جمال المدينة وتجنب الفوضى العمرانية<sup>4</sup> وحماية التراث الحضري والمحيط المبني والمحافظة عليها تحقيقاً للمنفعة العامة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 175/91 السابق ذكره.

<sup>2</sup> تركية سايح حرم عبة، (نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة)، مجلة الندوة للدراسة القانونية، جامعة محمد خضر، العدد الأول، بسكرة، ص124.

<sup>3</sup> صفية إقلولي ولد رابح ، مرجع سابق، ص105.

<sup>4</sup> شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعهير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص40.

<sup>5</sup> المادة 2 ف2 المرسوم التشريعي رقم 07/94، المؤرخ في 18/05/1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري الجريدة ر، العدد 32، لسنة 1994.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

**ثانياً: مضمون القواعد المتعلقة بمظهر البناء ودورها في حماية البيئة .**

تساهم القواعد المتعلقة بمظهر البناء في حماية البيئة من خلال المحافظة على جمال الرونق والرواء بالمدينة والهدف كذلك إلى حماية جماليات الشوارع والأحياء والتجمعات السكنية ومنظرها حتى لا يصاب المار بتقزز في العين لسوء المنظر<sup>1</sup> أي الوقاية من التلوث البصري والبيئي جراء ما تحدثه العمارة بمظهرها غير المطابق لأحكام رخصة البناء<sup>2</sup> حيث يجب أن يكون مظهر البناء متاسقاً مع الإطار المبني والمحيط.

ومن أجل تحقيق جانب جمالي للعمارات والمحيط نص المشرع على مجموعة من القواعد المتعلقة بجمال رواء البناء في المرسوم التنفيذي 175/91 حيث عصر هذه القواعد في المادة 27 إلى 31 وذلك من أجل القضاء على التلوث البصري التي تسببها مظهر هذه البناء.

ويبرز دور هذه القواعد في حماية البيئة من خلال إمكانية رفض تسليم رخصة البناء عند المساس بشكل البناء ومظهرها، أو إذا كانت البناء من طبيعتها أن تخل بالمحافظة على الأماكن المجاورة وكذا البناء المراد إنجازها أن تؤدي إلى إتلاف المناظر الطبيعية والحضارية، وكذلك البناء التي من شأنها تمس بالمعالم التاريخية والثقافية والأثرية وهذا وفقاً لما جاء في نص المادة 27 من المرسوم 175/91.

كما لابد أن تبدي البناء بساطة في الحجم ووحدة في الشكل ومواد البناء وتناسقاً عاماً للمدينة وانسجام في منظرها لأن حجم البناء له أهمية في حماية المحيط

<sup>1</sup> بلقاسم دايم ، النظام العام الوضعي والشريعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2003-2004، ص 33.

<sup>2</sup> موفق براهيمي ، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 248.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والمعمير في حماية البيئة**

حيث يجب أن يكون حجم البناء منسجمة مع بعضها البعض لأن في حالة عدم انسجام حجم البناء داخل المدينة يؤدي ذلك إلى تشویه المظهر الجمالي للمدينة والتلوث البصري وحتى يزداد هذا الانسجام في المدينة يجب أن تكون الجدران الفاصلة والجدران بدون نوافذ التي لا تكون من المواد التي بنيت بها الواجهات الرئيسية، مظهر ينسجم مع مظهر هذه الواجهات كذلك يجب أن تتناسب العمارات مع شكل هذه الواجهات إضافة إلى ذلك يجب أن تتلاءم البناء الملحة والمحلات الكهربائية مع كافة الهندسة المعمارية والمظهر العام للمدينة<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بعلو البناء فإن كل أعمال البناء الموجودة في المناطق المبنية يجب عليها أن تحترم الحد الأدنى للقواعد الخاصة التي تضعها القوانين والتنظيمات فلابد أن لا يفوق معدل علو العمارات المجاورة، وأما البناء التي تقع خارج الأجزاء المعمرة فيجب أن يكون علوها متناسقاً مع المحيط فمثلاً تشييد عمارة من عشرة طوابق أو أكثر في قرية صغيرة لا يتجاوز ارتفاع الأبنية فيها الطابقين.<sup>2</sup>

كذلك بالنسبة للتسييج ففي حين إنجاز سياج يجب أن يكون منسجماً كاملاً مع البناء الرئيسية ويكون ذلك في إطار احترام القواعد المعمارية والهندسية واحترام قواعد البناء إذ لا يجوز أن يتعدى ارتفاع السياج 2.40م طوال طريق المرور أما الجزء المبني منه يجب أن يقل عن 1.50م انطلاقاً من الرصيف وهذا لضمان حماية البيئة من التلوث البصري ، وهذا وفقاً لنص المادة 29 من المرسوم 175/91.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 27 من المرسوم 175/91 ، السابق ذكره.

<sup>2</sup> صفية إقلاوي ولد رابح ، المرجع السابق ، ص 111.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة**

### **الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالعمرات ذات الاستعمال السكني .**

نتعرف من خلال هذا الفرع على تعريف القواعد المتعلقة بالعمرات ذات الاستعمال السكني (أولاً)، ثم نبين مضمونها ودورها في حماية البيئة.

#### **أولاً:تعريف القواعد المتعلقة بالعمرات ذات الاستعمال السكني .**

لقد بينت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 175/91 القواعد التي تتعلق بالعمرات ذات الاستعمال السكني والتي تم تعريفها كما يلي "هي المحلات التي تستعمل للسكن ليلاً نهاراً ماعدا المساكن المعدة للحياة الجماعية مثل الفنادق والداخليات والمستشفيات والملاجئ والمدارس والمحلات المخصصة للحياة المهنية عندما لا يتم الإسكان فيها ولو جزئياً على الأقل في نفس مجموعة الغرف المخصصة للحياة العائلية كما أن العمارت السكنية تشمل ما يلي: غرف رئيسية مخصصة للتسلية والاستراحة وغرف ثانوية تشمل أعمال حفظ صحة السكان كقاعة المياه ومساحات المرور مثل الأروقة وبها المدخل".

#### **ثانياً: مضمون القواعد المتعلقة بالعمرات ذات الاستعمال السكني ودورها في حماية البيئة .**

تساهم القواعد المتعلقة بالبنيات ذات الاستعمال السكني في حماية البيئة وحمايتها من التلوث وهذا من خلال وجوب توفير كل بناء أو عمارة على فتحات للتهوية من أجل استقبال الهواء والرياح داخل المسكن والتهوية الطبيعية الدائمة والفعالة كذلك توفر السكن على الإضاءة الطبيعية المناسبة بواسطة فتحة أو فتحات عديدة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> انظر المادة 35، المرسوم التنفيذي 175/91، السابق ذكره.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

وحفظا على الإطار المعيشي والبيئة من انتشار الأوبئة والأوساخ التي تلوث المحيط أكدت المادة 42 من المرسوم 175/91 السابق الذكر على ضرورة توافر كل عماره أو بناء جماعية على محل مغلق وبه مخصص لرمي النفايات والقمامات لأجل تفادي رمي الأوساخ والنفايات خارج المساكن وأن يكون هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة داخل المساكن على أن تكون أرضيته وجدرانه من مواد كتومة غير متغنة أو عازلة.

وكذلك اهتمت هذه القواعد بضرورة تزويد البناء ذات الاستعمال السكني بالمياه الصالحة للشرب والتطهير مع ضرورة إتباع صرف المياه وتصفيتها الناتجة عن النشاطات الصناعية للأحكام المنظمة لها.

"ومن أجل المحافظة على الصحة العمومية للسكان نص المشرع ضمن هذه القواعد على وجوب تزويد المجمعات والتجزئات السكنية بشبكات لتوزيع المياه الصالحة للشرب وبشبكة من البالوعات التي تمكن من صرف المياه المستعملة من كل نوع مباشرة.

وفي حين انعدام الشبكات العمومية لصرف المياه يجب اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية شريطة أن تكون النظافة والصحة مضمونتين وتمثل هذه التدابير فيما يلي:

\* يجب أن تتجز التجهيزات الجماعية بكيفية يمكن ربطها في المستقبل بالشبكات العمومية المستقبلية.

\* يجب أن تكون شبكة توزيع الماء الصالح للشرب مزودة بنقط ماء واحدة أو عند الاستحالة، بأقل عدد ممكن من نقاط الماء.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة**

\* يجب أن تنتهي شبكة البالوعات إلى منشأة واحدة للتصفيه وتنصب في وسط طبيعي أو تنتهي إلى أقل عدد ممكن من نقاط الماء.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: أدوات التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة .**

إن أدوات التهيئة والتعمير هي عبارة عن آليات تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأرضي وتحدد قواعد وتوقعات التعمير، تتمثل هذه الأدوات في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الفرع الأول ومخطط شغل الأرضي الفرع الثاني.

**الفرع الأول: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .**

ولإبراز دور هذا المخطط في عملية المراقبة لحماية البيئة سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم هذا المخطط (أولاً)، وتحديد إجراءاته (ثانياً) وذكر دوره في حماية البيئة (ثالثاً).

**أولاً-1: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .**

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة لخطيط المجال والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذًا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة وخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي<sup>2</sup> فهو عبارة عن أداة لخطيط وتسخير العمران والذي يحدد فيه التوجيهات الأساسية وال العامة للتهيئة العمرانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 13، 14، 15، المرسوم التنفيذي 91/175، السابق ذكره.

<sup>2</sup> المادة 16 القانون 29-90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، رقم 52.

<sup>3</sup> إلهام قارة تركي ، الآليات الرقابية في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أو بكر بلقايد-تلمسان 2012-2013، ص 11.

**أولاً-2: أقسام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .**

يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلّق بها إلى القطاعات محددة والتي جاءت في المواد من 20 إلى 29 من قانون 90-29 كالتالي:

\* **القطاعات المعمرة:** تحتوي هذه القطاعات على كل الأراضي حتى لو لم تكن مجهزة بتهيئات التي تشغّلها البناء المجتمعة وكذا المساحات القاطعة بين هذه البناء التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والغابات الحضريّة والحدائق.

\* **القطاعات المبرمجة للتعمير:** حسب نص المادة 21 تشمل القطاعات القابلة للتعمير على الأمدِين القصير والمتوسط في آفاق 10 سنوات.

\* **قطاعات التعمير المستقبلية:** تشمل الأرضي الموجهة للتعمير في المستقبل على المدى البعيد 20 سنة حسب جدول الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي.

\* **القطاعات غير القابلة للتعمير:** تشمل جميع الأرضي التي تكون فيها حقوق البناء مقيدة ومحددة تحديداً يتوافق مع الاقتصاد العام بمناطق هاته القطاعات.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

### **أولاً-3: محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير .**

يحتوي المخطط التوجيهي طبقاً لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 175/91<sup>1</sup> المعجل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 10/09/2005 على محتوى المخطط التوجيهي حيث يتكون من:

#### **أ- التقرير التوجيهي: يقدم فيه ما يلي:**

\* تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للتراب المعني.

\* نمط الهيئة المقترن بالنظر إلى التوجيهات الخاصة في مجال الهيئة العمرانية.

ب- التقنيين: يحدد القواعد المطبقة على كل منطقة مشمولة في القطاعات وفقاً لما جاء في نصوص المواد 20-21-22-23 من القانون 29-90.

ج- الوثائق البيانية: تتضمن مخطط الواقع القائم، مخطط الهيئة بين الحدود، مخطط الارتفاعات وكذا مخطط التجهيز والمخطط الذي يحدد مساحات المناطق المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

#### **ثانياً: إجراءات إعداد وتحضير المخطط التوجيهي .**

لإعداد المخطط التوجيهي للهيئة والتعهير يشترط التشريعات الخاصة لمخطط التوجيه إتباع مجموعة من إجراءات التحضير تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 177-91 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للهيئة والتعهير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26 لسنة 1991، المعجل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317-05 المؤرخ في 09/09/2005، ج ر عدد 62 الصادر في 01/06/2005، المعجل والمتم أيضاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 28/03/2012، ج ر عدد 19 الصادر بتاريخ 01/04/2012.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

في 28 ماي 1991 المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317-05 وذلك وفق 3 مراحل تتمثل فيما يلي:

### **1- مرحلة الإعداد والمصادقة .**

تم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير بموجب مداولة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويجب أن تتضمن المداولة مجموعة من النقاط المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 29-90 للتهيئة والتعهير، يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليما وتنشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية.

ثم يتم إصدار قرار إداري يحدد المحيط الذي يدخل فيه المخطط يسمى بقرار ترسيم الحدود ويصدر هذا القرار من طرف:

\* الوالي المختص إقليما إذا كانت المداولة تنصب على مخطط توجيهي يشمل أكثر من بلدية في ولاية واحدة.

\* الوزيرين المكلفين بالتعهير والجماعات الإقليمية إذا كان التراب المعنى تابع لولايات مختلفة.

وإذا كان المخطط التوجيهي يشمل بلديتين أو أكثر يمكن لمؤسسة عمومية مشتركة أن تقوم بإعداد المخطط وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 177/91.

ويبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة أثناء إعداد المخطط بمتابعة الدراسات وجميع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية باطلاع رئيس غرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية والجمعيات بالمقترن القاضي بإعداد المشروع وتمنح لهؤلاء مدة 15 يوم للإفصاح عما إذا كانوا ي يريدون المشاركة في الإعداد أم لا.

وبعد إعداد مشروع مخطط والمصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي المعنى يبلغ إلى المصالح والهيئات المذكورة والتي لها مهلة 60 يوم لإبداء رأيها وملحوظتها في أجل 60 يوم وإلا عدم رأيها بالموافقة.<sup>1</sup>

### **2- مرحلة الاستقصاء العمومي .**

يخضع مشروع المخطط المصدق عليه للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوم ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا بهذا الصدد، ينشر قرار التحقيق في البلدية المعنية وتبلغ نسخة من التحقيق إلى الوالي المختص إقليما، بعد ذلك يقفل تسجيل الاستقصاء عند انتهاء مدة 45 يوم ويوقعها المفوضون المحققون الذين يقومون بإعداد محضر قفل الاستقصاء الذي يرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع الاستنتاجات في مهلة 15 يوم.

### **3- المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير .**

بعد الانتهاء من عملية التحقيق العمومي ثم المصادقة على المخطط التوجيهي

\* بقرار من الوالي المختص إقليما بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة.

---

<sup>1</sup> عبد الله لعويجي ، قرارات التهيئة والتعهير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011-2012، ص 20.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

\* بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعهير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200 ألف نسمة عن 500 ألف نسمة.

بمرسوم تتنفيذه بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعهير بالنسبة للبلديات التي يكون عدد سكانها 500 ألف ساكن فأكثر.

### **ثالثا: دور المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير في حماية البيئة .**

بما أن المخطط التوجيئي أداة من أدوات التخطيط الجمالي والعمري فهو يسعى بدوره إلى تحقيق أهداف مرتبطة بالمجال العمري وأخرى مرتبطة بالمجال البيئي، حيث أنه يهدف من جانب تنظيم التنمية العمريّة من خلال تحديده للمناطق الواجب تعهيرها وفق ما يتطلبه النسيج العمري ومقابل ذلك إلى وقاية الوسائل البيئية من مخاطر التعهير والمشاكل البيئية بمختلف أشكالها<sup>1</sup> وهذا من خلال تحديد المناطق الواجب حمايتها كحماية الأراضي الفلاحية من الاتساح العمري وحماية المساحات الخضراء وكذا حماية المناطق الحساسة كالساحل والمواقع الأثرية والتاريخية<sup>2</sup> ذات الطابع التاريخي والثقافي باعتبارها جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية وحماية المناظر الطبيعية وواقتها من الأخطار الطبيعية.

ويظهر دور هذا المخطط في انه يسمح بالاستعمال الرشيد للمساحات الخضراء ويعلم على تعيين الأراضي المحفوظة للنشاطات الاقتصادية والتجهيزات الكبرى ذات

<sup>1</sup> مونية شوك ، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعهير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص 23.

<sup>2</sup> راجح هزيلي، (استراتيجية التنمية المستدامة في تخطيط المدن الجديدة الجزائر نموذجا)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21 ديسمبر 2015، ص 166-167.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

المنفعة العامة، كما أنه يعمل على ضبط قواعد وشروط البناء والتهيئة بهدف الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية.<sup>1</sup>

كذلك يبرز دوره من خلال رفضه لاستقلال قطاعات من الأقاليم العمرانية للبلدية الغير قابلة للتعهير نظراً لعرضها للأخطار الطبيعية الجسيمة كالفيضانات والانجرافات مما يجعلها أكثر خطورة على أرواح السكان والممتلكات.<sup>2</sup>

كما يساهم المخطط في حماية الموارد والأوساط الطبيعية والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث البصري حيث أن التنمية الوطنية تتطلب التوازن العادل بين مقتضيات النمو الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة.<sup>3</sup>

وتتجلى أهميته في أنه يقسم العقارات والأراضي على مستوى تراب البلدية بحيث تمكنه من اطلاعه على الأملاك العقارية من حيث طبيعتها وطريقة استعمالها سواء إن كانت حضرية أو صناعية للحد من النمو العمراني العشوائي والاستغلال اللاعقلاني للأراضي والأملاك العقارية.<sup>4</sup>

### **الفرع الثاني: مفهوم مخطط شغل الأراضي .**

باعتبار مخطط شغل الأرضي من آليات الرقابة على أعمال التهيئة والتعهير سوف نقوم بتحديد مفهومه أولاً، وتبيان إجراءات إعداده ثانياً و تحديد دوره في حماية البيئة ثالثاً.

<sup>1</sup> بشينة رزقي، (الحماية القانونية للبيئة من أضرار التوسيع العمراني)، مقال منشور بمجلة التعهير والبناء، جامعة باتنة 1 العدد 04 المجلد 03، 2019، ص 89.

<sup>2</sup> عبدالله لعويجي ، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> أمال قداري ، (دور أدوات التهيئة والتعهير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة واعتباراتها التنمية المستدامة)، مجلة التشريعات والتعهير والبناء العدد 2 جوان 2017، جامعة أدرار، ص 102.

<sup>4</sup> حسينة غواس ، (دور التخطيط العمراني في حماية البيئة، مجلة أكاديمية للبحث القانوني)، جامعة قسنطينة 1 . الجزائر، عدد خاص 2017، ص 351.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

### **أولاً-1: تعريف مخطط شغل الأرضي .**

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأرضي على النحو التالي " هو ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل وفي إطار توجيهات المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير حقوق استخدام الأرضي والبناء عليها".<sup>1</sup>

يتبيّن من خلال هذا التعريف أن مخطط شغل الأرضي هو الأداة الثانية للتعهير فهو يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة، تحدد فيه بصفة دقيقة ومفصلة قواعد وحقوق استخدام الأرضي والبناء وذلك في إطار احترام القواعد التي تضمنها المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير.<sup>2</sup>

### **أولاً-2: تشكيلة مخطط شغل الأرضي .**

يشكل قوائم مخطط شغل الأرضي من لائحة تنظيمية مصحوبة بمجموعة من الوثائق البيانية وهي كالتالي:

#### **1- لائحة التنظيم: تتضمن هذه اللائحة ما يلي:**

أ- مذكرة تقديم: يثبت فيها مدى ت المناسب أحکام مخطط شغل الأرضي مع أحکام المخطط التوجيئي للتهيئة والتعهير وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعاً لآفاق تتميّتها.<sup>3</sup>

ب- تحدد بدقة القواعد المطبقة لكل منطقة متجانسة نوع المبني المرخص لها أو المحظورة وكذا وجهتها، وحقوق البناء المتعلقة بملكية الأرض ومقاييس الأرضي

<sup>1</sup> انظر المادة 31 من قانون 29-90 المعدل والمتم.

<sup>2</sup> حسينة غواس ، (دور التخطيط العراني في حماية البيئة، مجلة أكاديمية للبحث القانوني)، جامعة قسنطينة ، 2011-2012، ص 27

<sup>3</sup> رفيقة سنوسى ،  أدوات التهيئة والتعهير بين التشريع والتطبيق دراسة حالة مدينة باتنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الهندسة، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012، ص 46.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعديل في حماية البيئة**

المعبر عنها بمعامل شغل الأرضي ومعامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع كامل الارتفاعات المحتملة.<sup>1</sup>

وكذلك تحديد شروط استخدام الأرضي وتحديد موقع المنشآت و التجهيزات العمومية والشبكات و الطرق المختلفة.<sup>2</sup>

### **2- الوثائق والمستندات البيانية .**

تشمل هذه الوثائق مجموعة من المخططات منها:

مخطط بيان الموقع، مخطط التهيئة العامة، مخطط الطوبوغرافي، مخطط الواقع القائم ومخطط التركيب العمراني إضافة إلى خارطة تبين المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية.<sup>3</sup>

### **ثانياً: إجراءات إعداد مخطط شغل الأرضي .**

يمر مخطط شغل الأرضي عند إعداده على ثلاثة مراحل أساسية وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 91-178<sup>4</sup> الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط الأرضي والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة به وتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> عبدالله لعويجي ، المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup> إقولي صفية ، المرجع السابق، ص 89-90.

<sup>3</sup> شهرزاد عواد، المرجع السابق، ص32.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 91/178 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأرضي والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، ج ر، ج ج، عدد 26 سنة 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10/09/2005، ج ر، ج، عدد 62، سنة 2005.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

### **1- مرحلة الإعداد والتحضير .**

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية وتتضمن هذه المداولة:

\* الحدود المرجعية لمخطط شغل الأرضي وفقا للتوجيهات التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير .

بيان كيفية مشاركة الإدارات العمومية الهيئات المصالح العمومية والجمعيات في إعداد هذا المخطط.

وتبلغ هذه المداولة إلى الوالي المختص إقليما وتنشر لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.<sup>1</sup>

يصدر قرار لترسيم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأرضي كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون 90-29. يجب أن يحدد بموجب قرار :

\* الوالي إذا كان التراب المعنى تابعا لولاية واحدة.

\* الوزير المكلف بالتعهير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعنى تابعا لولايات مختلفة.

أما إذا كان مخطط شغل الأرضي يضم بلديتين أو أكثر يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 02، 03 المرسوم التنفيذي 91-178 المعدل والمتم.

<sup>2</sup> أنظر المادة 04، 05 المرسوم التنفيذي 91-178 المعدل والمتم.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة**

غير أن هذه المقررات التي تتخذها هذه الأخيرة غير قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية وهذا ما جاء في نص المادة 306 المرسوم التنفيذي 178/91.

بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بإطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة والمنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية بالمقرر القاضي بإعداد المشروع وتمنح لهم أجل 15 يوم لإبداء رأيهم في مشاركة إعداد المشروع.<sup>1</sup>

عند انتهاء هذه المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية التي طلب استشارتها بشأن المشروع وهذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 178/91 وينشر هذا القرار لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى.

وبعد إعداد المشروع والمصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي المعنى يبلغ إلى المصالح والهيئات العمومية والتي لها مهلة 60 يوم لإبداء رأيها وإذا لم تجب خلال هذه المدة عدم رأيها بالموافقة.<sup>2</sup>

### **2- مرحلة الاستقصاء العمومي .**

في هذه المرحلة يطرح مخطط شغل الأراضي للتحقيق العمومي لمدة 60 يوم ويصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بهذا الصدد وينشر لمدة شهر وهذا ما

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 07 المرسوم التنفيذي 91-178 المعدل والمتتم.

<sup>2</sup> أنظر المادة 09 المرسوم التنفيذي 91-178 المعدل والمتتم.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والمعمير في حماية البيئة**

نصت عليه المادة 10 من المرسوم 178/91 وتبلغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليميا.<sup>1</sup>

ثم يقفل سجل الاستقصاء عند انقضاء مدة 60 يوم ويوقعه المفوض أو المحقق ويقوم المفوضون المحققون أو المفوض المحقق بإعداد محضر قفل الاستقصاء خلال 15 يوم المولالية ويرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي مرفقا بالملف الكامل مع استنتاجات الاستقصاء وهذا وفق لما جاء في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 178/91.

### **3- مرحلة المصادقة النهائية .**

تعد هذه المرحلة النهائية لإعداد مخطط شغل الأراضي، حيث يتم المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي بموجب مداوله ثم يتم تبليغه إلى الجهات التي تم تحديدها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 178/91.

وبعدها يوضع مخطط شغل الأرضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 178/91.

لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأرضي إلا في الحالات التالية:<sup>2</sup>

\* إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذو مصلحة وطنية.

\* إذا كان الإطار المبني موجود قد تعرض لتدهورات الناتجة عن ظواهر طبيعية.

<sup>1</sup> أنظر المادة 11 المرسوم التنفيذي 178-91 المعدل والتمم.

<sup>2</sup> أنظر المادة 17 المرسوم التنفيذي 178-91 المعدل والتمم.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

\* إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البناء المتوقعة في التقرير الدولي.

\* إذا طلب المراجعة بعد مرور 5 سنوات من المصادقة عليه أغلى ملاك البناء البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط (P05) إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو حالة قدم تدعى إلى تجديه.

### **ثالثا: دور مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة .**

باعتبار مخطط شغل الأرضي مخططاً تفصيلياً لاستخدام الأرضي والبناء فهو يساهم بدوره في المحافظة على الجانب الجمالي العمراني البيئي ويحرص على جمال الرونق للبيئة العمرانية والمحيط ويتجلّى ذلك من خلال حمايته للبيئة بصفة مباشرة من خلال المحافظة على المصادر الطبيعية كالأراضي الفلاحية والزراعية ذات الجودة العالية والأراضي الغابية وكذا المواقع الأثرية المتمثلة في المعالم التاريخية والثقافية وحماية الفراغات العمرانية إضافة إلى حماية المناطق الحساسة<sup>1</sup>. كما أنه يعين موقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها والمحافظة عليها ضماناً لحماية البيئة.<sup>2</sup>

ويتجسد دور هذا المخطط من خلال محاولة التحكم في التوسيع العمراني ومراقبته ويعمل أيضاً على تحديد الاستخدامات المثلث للأرض فيما يتعلق بتنظيم المجال وتسويقه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حمزة مكي ، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> رفيقة سنوسى ، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> راضية عباس ، النظام القانوني للتهيئة والتعهير بالجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2014-2015، ص 133.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة**

كما يبين مخطط شغل الأراضي بالتدقيق وبصفة مفصلة حقوق استعمال الأراضي واستخدامها عن طريق مجموعة من القواعد المتعلقة بإقامة البناء وشروط شغل الأرضي وذلك من خلال الإرتفاقات التي تنقل العقار كتفيه البناء أو منعه وهذا ما يؤدي إلى تناسق البناء وانسجامها<sup>1</sup> مع بعضها البعض من ناحية مظهرها الخارجي وشكلها الهندسي وطبيعة البناء المتمثلة في حجمها وارتفاعها وواجهتها.

ويعمل هذا المخطط على تحديد الأحياء التي يجب أن تعاد هيكلتها وتحديثها وتتجديدها وتطويرها<sup>2</sup> كالأحياء القصديرية والفوضوية والبناءات الهشة لتفادي التلوث البصري وذلك من أجل تحقيق صورة عمرانية بيئية متميزة وإنشاء عمران ذو طابع جمالي منسجم مع البيئة.

---

<sup>1</sup> حسينة غواس ، (دور التخطيط العمراني في حماية البيئة)، مرجع سابق، ص 354.

<sup>2</sup> عبد الله لعويجي ، المرجع السابق، ص 44.

**المبحث الثاني : الآليات الإدارية لتهيئة و التعمير في حماية البيئة .**

وضع المشرع الجزائري ضمانات تكرس احترام أدوات التهيئة والتعمير من خلال آليات تضمن فعليا الرقابة على الأنشطة العمرانية ، بحيث تمكن الإدارة بالقيام ب مهمتها الرقابية وذلك بالنص على مجموعة من الشهادات و الرخص في قانون التهيئة و التعمير ،لذا من المهم التعرض الى هذه الآليات الإدارية بالطرق في هذا المبحث إلى الرقابة القبلية (المطلب الأول) والرقابة البعدية (المطلب الثاني) .

**المطلب الأول: الرقابة القبلية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة.**

تتمثل هذه الرقابة من خلال قيام السلطات الإدارية المختصة بالرقابة على تسليم هذه الشخص أو الشهادات أو التأكيد من قيام الشخص المعني بتوفير جميع متطلبات البدء بعملية البناء ولذلك سوف نتناول من خلال هذا المطلب كل من رخصة البناء ،و التجزئة ،و شهادة التعمير .

**الفرع الأول: رخصة البناء .**

تعد رخصة البناء من أهم الضمانات الرئيسية لرقابة وتنظيم حركة البناء وهو ما يتطلب معرفة هذه الرخصة من خلال التعريف بها (أولا) ثم تبيان إجراءات تحضير وتسليم هذه الرخصة ثانيا مبرزين دورها في حماية البيئة ثالثا.

**أولا: تعريف رخصة البناء .**

لم يعط المشرع تعريفا دقيقا لرخصة البناء ولكن اكتفى بذكرها فقط على أنها تعد شرطا ضروريا قبل البدء في تشييد أي بناية وهذا طبقا لنص المادة 52 من قانون 29-90 وكذلك أشارت إليها المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

كيفيات تحضير عقود التعهير وتسليمها<sup>1</sup> وبالتالي فعرف الفقه رخصة البناء "بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاه الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تتحترم قواعد قانون العمران".<sup>2</sup>

**ثانياً: إجراءات الحصول على رخصة البناء .**

من أجل الحصول على رخصة البناء يجب إتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمن الرقابة الفعالة على حركة البناء.

### **1- طلب رخصة البناء .**

يحق طلب رخصة البناء لكل من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانوناً أو المصلحة المختصة لها القطعة الأرضية ويجب على صاحب الطلب أن يرفق ملفه بوثائق تثبت صفتة كما حددها المادة 42 من المرسوم 19/15، ووثائق إدارية متعلقة برخصة التجزئة ووثائق متعلقة بالهندسة المعمارية متمثلة في مخطط الموقع ومخطط الكتلة بالنسبة للقطع الأرضية وال تصاميم المختلفة ومذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديرى للأشغال والوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بخصص ووثائق تقنية تتضمن مذكرة ترافق بالرسوم البيانية الضرورية وتتضمن دراسة الهندسة المدنية كل هاته الملفات تحتوي على وثائق تبين مدى انسجام مشروع البناء مع قواعد العمران ومدى انسجامه مع قواعد حماية البيئة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 19/15 مؤرخ في 4 ربى الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، تحديد كيفية تحضير عقود التعهير وتسليمها، الجريدة الرسمية ج ٢ العدد ٠٧ تاريخ الصدور ١٢ فبراير سنة ٢٠١٥، ص ٤.

<sup>2</sup> الزين عزري ، (النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر العدد ٨ جوان ٢٠٠٥، ص ٤.

<sup>3</sup> صفية إقلاوي ، المرجع السابق، ص ١٥١.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والمعمیر في حماية البيئة**

ويرسل ملف طلب رخصة البناء والملفات المرفقة له في 3 نسخ بالنسبة لمشاريع البناء الخاصة بالسكنات الفردية و 8 نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

### **2- التحقيق في طلب رخصة البناء .**

بعد إيداع الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم التحقيق في الملف من مدى مطابقة المشروع لتوجيهات شغل الأراضي أو في غيابه إلى تعليمات المخطط التوجيهي أو لتعليمات متعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والمعمیر.<sup>1</sup>

تقوم السلطة المختصة بجمع آراء وموافقات الأشخاص العموميون أو المصالح أو الجمعيات المهنية عند الاقتضاء وعلى هذا المصالح أن ترد على طلب الاستشارة في آجال 8 أيام من استلام طلب الرأي بعد تذكير 48سا وإذا لم يصدر في الآجال المحددة عد رأيهم بالموافقة.

تم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية إذا كان منح رخصة البناء من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم الفصل في طلبات رخص البناء في أجل 15 يوم من قبل الشباك الوحيد للبلدية.

وفي حين يتم تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالمعمیر يتم إرسال ملف من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي مصحوبا بالرأي ومصالح التعمیر للبلدية في 7 نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران ويتم تحضير

---

<sup>1</sup> انظر المادة 45، 46 المرسوم التنفيذي 15/19.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

المفهوم في هذه الحالة من طرف الشباك الوحيد للولاية حيث يفصل في الأخير في  
الطلب خلال 15 يوم الموالية لإيداع الطلب.<sup>1</sup>

### **صدور القرار المتعلق برخصة البناء .**

بعد الانتهاء من التحقيق في الطلب من طرف الجهات المختصة يؤدي في النهاية إلى صدور قرار إما بالموافقة على الطلب إذا توافرت الشروط القانونية فيه وقد يكون بالرفض لعدم مطابقته للشروط وقد يكون بالتأجيل البت في الطلب أو عدم رد الإدارة على الطلب.<sup>2</sup>

### **ثالثا: دور رخصة البناء في حماية البيئة .**

تعتبر رخصة البناء من أهم الرخص الإدارية في مجال الأنشطة العمرانية تهدف للوقاية من ظاهرة البناء العشوائي وتعمل على حماية الأوساط الطبيعية والمحيط من خلال محاربة الكوارث الطبيعية، فهي تساهم بشكل كبير في حماية البيئة من جميع الأخطار الناتجة عن العمران ومن انعكاسات التوسيع العمراني.

إذ أنها تقيد الحق في البناء وفق ضوابط بيئية من خلال تقييد مشاريع البناء بمعطيات بيئية بحيث لا يمكن منح رخصة البناء إلا إذا كانت تتوافق مع معطيات حماية البيئة<sup>3</sup> ، ولقد أكد المشرع على وجوب مراعاة هذه المعطيات المتمثلة في مقاييس خاصة بموقع البناء من خلال المادة 04 من قانون 04، 05 المتعلق بالتهيئة

<sup>1</sup> أنظر المواد 47، 48، 49، من المرسوم التنفيذي 15/19. السابق ذكره.

<sup>2</sup> عائشة طيب ، (أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعهير وتسليمها)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 7 ، جامعة بلدية 2، ص 224.

<sup>3</sup> سارة مهناوي، (رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، تخصص شريعة القانون، العدد 02 لسنة 2020، ص 83.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والمعمیر في حماية البيئة**

والمعمیر والتي حددت شروط البناء على القطع الأرضية، نصت على أنه "لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي:

- \* تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية.
  - \* تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازن البيئي عندما تكون موجودة في موقع طبيعية.
  - \* تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية.
  - \* تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية لاستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراضي فلاحية.
  - \* تكون غير معرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.
- وفي حين اختلفت هاته الشروط يعد طلب رخصة البناء مرفوضا رفضا تاما نتيجة لعدم احترام الشروط السابقة الذكر.

كذلك نجد المشرع أقر بضرورة عدم منح رخصة البناء بالنسبة للبناء المراد انجازه من شأنه يؤدي إلى تعمير الغطاء النباتي أو متى كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمونا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 04 من قانون 05-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتم القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والمعمیر، ج ر ج العدد 51، ص4.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والمعمير في حماية البيئة**

كما أن رخصة البناء تتضمن صلاحية المبني وسلامتها ومدى توافقها مع الأصول الفنية ومع قواعد التهيئة والمعمير فوضع المشرع مقاييس خاصة بالبنية ذاتها<sup>1</sup> من أهمها إذا كانت البناءات بفعل أهميتها ومالها وموقعها مخالفة للأحكام التي وردت في أدوات التهيئة والمعمير (المخططات) أو لها عواقب ضارة بالبيئة أو بالمحافظة على الآثار والمعالم الثقافية والتاريخية، كذلك بالنسبة لبناء المؤسسات الصناعية على فرض حتمية معالجة ملائمة لتصفية كل أنواع الدخان والغازات والهواء المتاخرة المضرة بالصحة العمومية أو الكائنات الحية الأخرى تتوقف رخصة البناء وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من المرسوم 175/91، أعطى المشرع للجهة المختصة بمنح رخصة البناء صلاحية رفض تسليمها إذا كانت البناءات والمنشآت في المناطق السياحية والساخطة تعرض السواحل والشواطئ إلى أخطار التلوث وتؤثر سلبياً على الإنسان والحيوان والمنظر الجمالي وكذلك البناءات التي تمس بالمعالم الأثرية والثقافية.<sup>2</sup>

وهذا للحد من الانعكاس السلبي الضار للمشاريع على الجانب البيئي.

كذلك قيد المشرع قبل الحصول على رخصة البناء بدراسة بيئية مسبقة<sup>3</sup> حيث قيد طالب رخصة البناء بإرفاق طلبه بملف يتضمن وثيقة أساسية تمثل في دراسة مدى التأثير على البيئة وهذا ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91

---

<sup>1</sup> المادة 16 من قانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ج ر، ج ج العدد 31، ص.6.

<sup>2</sup> سارة مهناوي، مرجع سابق، ص.84.

<sup>3</sup> عفاف حبة، (دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمaran، مقال منشور بمجلة المفكر)، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص330.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

وتجلی أهميته بأنه إجراء وقائي هام يسمح بالموازنة بين اختبارات التتميّة وبين متطلبات المحافظة على البيئة.<sup>1</sup>

فالمشروع وضع هاته القواعد والضوابط ضمانا لحماية النظام العام البيئي من جهة وحفظا على النسيج العمراني من جهة أخرى.

### **الفرع الثاني: رخصة التجزئة .**

باعتبار رخصة التجزئة تخص قطعاً أرضية غير مبنية فهي إجراء سابقًا على عملية البناء سنتطرق للتعریف بهذه الرخصة (أولاً)، ثم تبيان الإجراءات الازمة للحصول عليها (ثانياً)، وتبيان دورها في حماية البيئة (ثالثاً).

#### **أولاً: تعريف رخصة التجزئة .**

نص المشروع على رخصة التجزئة في المادة 57 من القانون 90-29 على أنها "تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها"، كذلك نصت المادة 7 من المرسوم 15-19 على نفس محتوى المادة 57 من القانون 90-29.

فمن خلال ما سبق يتبيّن لنا بأن رخصة التجزئة هي قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة بطلب المعنى بهدف عملية تقسيم قطعة أرض إلى فسمين أو أكثر من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أحمد قدار ، تأثير نظام الرخص العقارية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في جامعة مستغانم، 2015-2016، ص68.

<sup>2</sup> محمد لعشاش ، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2016/01/27، ص462.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

**ثانياً: إجراءات الحصول على رخصة التجزئة .**

للحصول على رخصة التجزئة يشترط القانون إتباع إجراءات معينة:

**1- تقديم طلب رخصة التجزئة .**

يتم منح رخصة التجزئة بطلب من المالك أو الموكيل ويجب أن يصحب هذا الطلب بالوثائق الإدارية المتعلقة بالملكية والهوية التي حدتها المادة 08 من المرسوم 19/19 ووثائق تقنية تبين انسجام هذا الطلب مع قواعد العمران المذكورة في المادة 9 من المرسوم 15-19.

**2- دراسة الطلب .**

يرسل طلب رخصة التجزئة مرفقاً بالوثائق في 5 نسخ مقابل وصل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>، ثم بعد ذلك تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد ويتم التحقيق من مدى مطابقة وثائق الملف لمخطط شغل الأراضي وفي حالة غيابه يكون بتعليمات المخطط التوجيهي أو قواعد التعهير المعمول بها وكذلك الانعكاسات التي تترجر عن انجاز الأراضي المجزأة والتي تترجر على حركة المرور والتجهيزات.

وخلال عملية التحقيق تقوم الجهة المختصة باستشارة المصالح التي يجب أن تبدي رأيها خلال 15 يوم وإذا لم تصدر رداً في هذه المدة تعد كأنها أصدرت أمراً بالموافقة.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 10 من المرسوم 15-19، السابق ذكره.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

كما للمصلحة المكلفة بتحضير الملف أن تقترح على السلطة المختصة الأمر بإجراء تحقيق عمومي ويكون حسب الإشكال المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق في المنفعة العامة.<sup>1</sup>

### **3- البت في طلب رخصة التجزئة .**

لقد حددت الجهة المختصة بتسليم رخصة التجزئة في المادة 14 و 15 من المرسوم 19-15.

#### **أ- اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي :**

يكون تسليمها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة أو البلدية في حالة ما إذا كان العقار في قطاع مغطى بمخطط شغل الأراضي في غضون شهرين.

#### **ب- اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعهير .**

بحيث يختص الوالي بمنح رخصة التجزئة في الحالات المذكورة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-19.

أما الوزير المكلف بالتعهير فيمنح رخصة التجزئة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 15 من المرسوم السابق الذكر.

#### **ثالثا: دور رخصة التجزئة في حماية البيئة .**

بما أن التجزئة هي المرحلة الأولى التي يتم القيام بها قبل البدء بعملية البناء والتصرف في العقار واستغلاله فتشكل رخصة التجزئة دوراً بارزاً في حماية البيئة، وللحافظة على النظام العام البيئي نظم المشرع مجموعة من القوانين لضمان تحقيق

<sup>1</sup> عمر حمي باشا ، منازعات التعهير ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2018 ، 121-122.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والمعمیر في حماية البيئة**

التوازن بين المصلحة الخاصة للأفراد وخدمة المصلحة العامة حيث منع المشرع تجزئة العقارات المبنية دون الحصول على رخصة التجزئة وأقر عدم تسليم هذه الرخصة إذا كانت التهيئة المراد إقامتها معرضة للأخطار الطبيعية كالفيضانات والزلزال والانجراف<sup>1</sup>، أو في حالة ما إذا كانت التهيئة بفعل مآلها أو حجمها من طبيعتها لها عواقب ضارة بالبيئة أي بدورها تشكل خطراً على البيئة بما في ذلك المحيط والوسط الطبيعي، أو يتم منحها شريطة القيام بدراسة مدى التأثير على البيئة وموقف الإجراءات المحددة قانونياً طبقاً لما جاء في نص المادة 5 من المرسوم 175/91 وعليه قد تم الموافقة على تسليم هذه الرخصة إذا كانت تراعي كامل القواعد المنظمة للتهيئة والمعمیر من مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي والقواعد العامة ومدى المحافظة على طابع الأماكن المجاورة والنظافة والملائمة الصحية وحماية المواقع والمناظر الطبيعية عند انجاز الأراضي المجزأة وعدم المساس بها.<sup>2</sup>

كذلك أضافت المادة 19 من نفس المرسوم على أنه يجب على صاحب طلب الرخصة القيام بالأشغال التي تجعل الأرضي المجزأة قابلة للاستغلال من خلال إحداثه لمساحات توقف السيارات والمساحات الخضراء ومبادرات الترفيه إضافة إلى شبكات الخدمة وتوزيع الأرض المجزأة إلى شبكة من الطرق والإنارة العمومية والماء والتطهير وكذا الطاقة والهاتف.

فالمرسوم عند وضعه لهذه الشروط والقواعد كان يهدف إلى المحافظة على المجال البيئي العمراني والتحكم في السير الحسن للعمير.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 175/91، السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 19/15، السابق ذكره.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة**

كما تسعى رخصة التجزئة إلى توفير السكن الحضري المنظم والمتوافق والمنسجم مع النسيج العمراني والمدمج ضمن مخططات التوجيه والتاهية العمرانية.<sup>1</sup>

### **الفرع الثالث: شهادة التعمير .**

تعتبر شهادة التعمير من بين أدوات الرقابة السابقة على عملية البناء لذلك يتعين التعريف بها (أولاً) وبيان إجراءات إعدادها وتسليمها (ثانياً)، إبراز دورها في حماية البيئة (ثالثاً).

#### **أولاً-1: تعريف شهادة التعمير .**

عرف الفقه العربي شهادة التعمير على أنها "الشهادة التي تحدد حقوق المالك في البناء والارتفاعات من جميع الأشكال وتوضح أيضاً الطرق والمنشآت المزمع إنشاءها".<sup>2</sup>

كذلك عرفها المشرع في المرسوم التنفيذي 15/19 بأنها "الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء والارتفاعات من جميع أشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية".

#### **أولاً-2: مضمون شهادة التعمير .**

يجب على شهادة التعمير أن تبين ما يلي:

\* مواصفات التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية.

\* الارتفاعات المدخلة على القطعة الأرضية والموافقات التقنية الأخرى.

<sup>1</sup> عمر حمدي باشا ، المرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> إلهام فارة تركي، المرجع السابق، ص 44.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

- \* خدمة القطعة الأرضية شبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المبرمجة.
- \* الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على الموقع المعني وتلك المحددة على الخريطة التي يمكن أن تنقص من قابلية القطعة الأرضية لإنجاز المشروع عليها أو لمنع ذلك.<sup>1</sup>

**ثانياً: إجراءات تحضير وتسليم شهادة التعمير .**

**يشرط القانون للحصول على شهادة التعمير إتباع إجراءات محددة:**

### **1- طلب شهادة التعمير .**

يعد طلب شهادة التعمير من طرف المالك أو موكله أو أي شخص معني ويكون هذا الطلب يحتوي على مجموعة من البيانات حسب ما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19/15: طلب خطي مضي من طرف صاحب الطلب.

\* اسم مالك الأرض.

\* تصميماً حول الوضعية يسمح بتحديد القطعة الأرضية.

\* تصميماً يوضح حدود القطعة الأرضية المتواجدة في حدود المحيط العمراني.

يرسل الطلب والوثائق المرفقة به في نسختين بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليماً مقابل وصل.

---

<sup>1</sup> عمر حمدي باشا ، المرجع السابق، ص64.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة**

### **2- التحقيق في الطلب .**

في هذه المرحلة يتم دراسة الطلب من قبل مصالح التعمير بالبلدية حيث يتم التمييز إذا ما تمت تغطية البلدية بمخطط شغل الأراضي أم لا من خلال التحقق من مدى مطابقة الطلب لتوجيهات مخطط شغل الأرضي أو في انعدامه لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الأمن والنظافة والبناء و المجال حماية البيئة وكذا المحافظة على الاقتصاد الفلاحي.<sup>1</sup>

### **3- تسليم شهادة التعمير .**

تسلم شهادة التعمير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم تبليغ شهادة التعمير إلى المعنوي بالأمر خلال 15 يوم الموالية لتاريخ إيداع الطلب.<sup>2</sup>

كما قد يكون التسليم من قبل الوالي أو الوزير المنتدب حسب حالات أخرى.<sup>3</sup>

### **ثالثا: دور شهادة التعمير في حماية البيئة .**

تعد شهادة التعمير من أهم الوسائل الرقابية القبلية لعملية البناء فهي تعتبر أداة إعلامية يتم بموجبها معرفة حقوق البناء والارتفاعات التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية بالبناء.

يتضح دور شهادة التعمير من خلال إرفاق طلب شهادة التعمير بمجموعة من المعطيات والبيانات المتمثلة في تصميم حول الوضعية يسمح بتحديد القطعة الأرضية وتصميمها يوضح حدود القطعة الأرضية الموجودة في حدود المحيط العمراني وكذلك

<sup>1</sup> صفية إفلاوي ، المرجع السابق، ص 137.

<sup>2</sup> عمر حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 63-64.

<sup>3</sup> عبد الله لعويجي ، المرجع السابق، ص 159.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة**

مواصفات التهيئة التي تطبق على القطعة الأرضية والارتفاعات المدخلة عليها والأخطار الطبيعية التي من الممكن تؤثر سلبا على القطعة الأرضية المراد بناؤها والمتمثلة في الصدوع الزلزالية، الفيضانات والأخطار التكنولوجية الأخرى التي تترجم عن نشاط المؤسسات الصناعية الخطيرة.<sup>1</sup>

فمن خلال ما سبق يتبين لنا بأن شهادة التعمير وسيلة رقابية وقائية حمائية للبيئة تمكن من معرفة وضعية القطعة الأرضية المراد بناؤها وتشييدها ومن هذا المنطلق أقر المشرع هذه الشهادة التي بدورها تحمي الأشخاص من جميع الأضرار البيئية الناجمة بعد القيام بالبنية فالمعرفة السابقة للأرضية تؤدي إلى تفادي الأشخاص المخاطر التي تترجم عنها أضرار بيئية كبيرة.<sup>2</sup>

ولضمان حماية البيئة من التدهور ترفض منح شهادة التعمير من قبل السلطات المختصة إذا كان المشروع المراد بناؤه يشكل خطرا على الأشخاص ويلحق أضرار بالبيئة ويمس سلبيا بالوسط الطبيعي وكذا المساحات الخضراء والمشروع الذي يؤدي إلى قطع العديد من الأشجار وتجريد الأرض منها يتسبب في التدهور البيئي.<sup>3</sup>

كما أن شهادة التعمير تعمل على ضبط توسيع المجال العمراني طبقا للمقاييس والمواصفات المعمارية المرخص بها من قبل الإدارة المختصة وكذلك توفير محيط عمراني متجانس عن طريق رقتبتها على مشروع البناء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 3 ، 4 من المرسوم التنفيذي 19/15، السابق ذكره.

<sup>2</sup> موفق براهيمي ، المرجع السابق، ص 174.

<sup>3</sup> عبد القادر يزيد ، (مدى مساهمة أدوات التهيئة والتعمير في حماية النظام العام الجمالي في الجزائر)، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة سيدى بلعباس، العدد 5 مارس 2018، ص 75.

<sup>4</sup> صفية إقلاوي ، المرجع السابق، ص 133.

**المطلب الثاني: الرقابة البعدية للتهيئة والمعمير في حماية البيئة .**

تتمثل هذه الرقابة في متابعة وفرض احترام قانون العمران أثناء القيام بالعملية التعميرية وهذا من أجل التحكم في التوسيع العمراني الحضري والقضاء على البناءات الفوضوية والعشوائية وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى شهادة المطابقة، شهادة التقسيم ،رخصة الهدم.

**الفرع الأول: شهادة المطابقة .**

نظرا لأهمية هذه الشهادة في الانتهاء من عملية البناء وضروريتها سوف نتطرق للتعرف بها أولا وتحديد إجراءات الحصول عليها ثانيا ونبرز دورها في حماية البيئة ثالثا .

**أولا: تعريف شهادة المطابقة .**

بالرجوع إلى المادة 63 من المرسوم التنفيذي 19/15 ذكرت شهادة المطابقة "يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند الانتهاء من أشغال البناء والتهيئة والتي تتکفل بها إن اقتضى الأمر استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء".

وعليه تعرف شهادة المطابقة بأنها قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة تشهد فيه الإدارة بموجب سلطتها الرقابة بمطابقة الأشغال المنجزة لرخصة البناء الصادرة بشأنها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> عمر حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 131 .

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والمعمير في حماية البيئة**

### **ثانياً: إجراءات الحصول على شهادة المطابقة .**

للحصول على شهادة المطابقة يجب إتباع ثلات مراحل كتابية وهي:

#### **1- التصريح بانتهاء الأشغال .**

بعد الانتهاء من الأشغال يودع المستفيد من رخصة البناء تصريح بنهاية الأشغال خلال 30 يوم من انتهاء الأشغال في نسختين على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل، بعدها يرسل نسخة من التصريح إلى رئيس القسم الفرعي للعمير على مستوى الدائرة.

#### **2- لجنة مراقبة المطابقة .**

تشكل لجنة مراقبة لدراسة مدى مطابقة الأشغال المنجزة لرخصة البناء طبقاً لنص المادة 66 من المرسوم 19/15.

ويخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي المستفيد بتاريخ إجراء المراقبة وذلك قبل 8 أيام لإعطائه فرصة لتحضير نفسه والحضور لموقع البناء<sup>1</sup> وذلك بموجب إشعار.

بعد ذلك يعد محضر الجرد تبدي اللجنة فيه رأيها حول المطابقة التي تمت معاييرها ثم يوقع أعضاء اللجنة على هذا المحضر.<sup>2</sup>

#### **3- تسليم شهادة المطابقة .**

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة إذا تبين تطابق محضر الجرد مع الأشغال المنجزة لرخصة البناء حسب ما جاء في نص المادة 68 من المرسوم

<sup>1</sup> عبد الله لعويجي، العمير غير القانوني ودور الإدارة في الحد منه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد 2017 ص 317.

<sup>2</sup> أنظر المادة 67 من المرسوم 19/15، السابق ذكره.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

19/15. أما إذا حدث العكس فيتم رفض منح الشهادة مع إخطار المعني لجعل البناء مطابقاً للتصاميم وتذكيره بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام المادة 77 من القانون 90-29 ويحدد له أجل لا يتعدى 3 أشهر.<sup>1</sup>

### **ثالثاً: دور شهادة المطابقة في حماية البيئة .**

إن شهادة المطابقة شهادة فعالة لحماية البيئة باعتبارها وسيلة رقابية بعدية لمعرفة مدى مراعاة أشغال البناء المنجزة لمخططات وقواعد التهيئة والتعهير فهي تهدف إلى حماية الجانب العمراني الجمالي والبيئي ويتبين ذلك من خلال رفض تسليم هذه الشهادة بالنسبة للمشاريع التي يتم إنجازها بموجبها تمس بالبيئة والمناظر والأوساط الطبيعية أو تمس بأمن وصحة الأفراد<sup>2</sup> ، كما تساهم في محاربة الفوضى المعمارية والقضاء على البناءيات الفوضوية التي تسبب في تلوث المحيط والبيئة.

\* تسعى شهادة المطابقة إلى تحقيق مطابقة البناءيات التي يتم إنجازها أو البناءيات التي هي في طور الإنجاز كذلك تساهم في ترقية الإطار المبني وإعطائه مظهر جمالي لائقاً ومهيناً بانسجام إضافة إلى ذلك فهي تعمل على وضع حدًا لحالات عدم إنهاء البناءيات.<sup>3</sup>

ونظراً لانتشار التوسيع الفوضوي والعديد من البناءيات المبنية عشوائياً بطرق غير شرعية أو تم بناؤها دون رخصة جاء القانون 15/08 المتعلق بمطابقة البناءيات وتسويتها، لتسوية هذه الوضعية حيث نصت المادة 16 من القانون 15/08 على البناءيات التي لا تكون قابلة لتحقيق مطابقتها والتي تتمثل في:

<sup>1</sup> عمر حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> زوليخة دردوري ، النظام القانوني لشهادة المطابقة في البناء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، 2013-2014، ص 11.

<sup>3</sup> المادة 1 من القانون 15-08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44، 3 غشت سنة 2008، ص 19.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والمعمار في حماية البيئة**

\* البناءات المتواجدة بصيغة اعتيادية بالموقع والمناطق محمية التي نص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية الأثرية، وحماية البيئة والساحل بما فيها موقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاقات المرتبطة بها.

\* البناءات المشيدة على الأراضي الفلاحية والغابية أو ذات الطابع الفلاحي والغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.

\* البناءات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاعات وينع البناء عليها.

\* البناءات المشيدة خرقا لقواعد الأمن أو التي تشوّه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.

\* البناءات التي تكون عائقا لتشيد بنايات ذات منفعة عامة أو مضرّة لها والتي يستحيل نقلها.

يتبيّن لنا من نص المادة المذكورة أعلاه أنّه من غير الممكن تسوية ومطابقة هذه البناءات التي بدورها تلحق ضرراً بالبيئة، وذلك بعدم البناء عليها وهذا من أجل المحافظة على البيئة ووقايتها عن طريق حماية المناطق محمية ومناطق التوسيع السياحي وكذا المناطق الأثرية والمعالم التاريخية وحماية الساحل وإلا يتم هدمها نظراً لخطورتها طبقاً لما جاء في نص المادة 17 من نفس القانون، كما وأنه ترفض هذه الشهادة إذا كان البناء يمس بالمساحات الخضراء والمناظر الطبيعية وبالبيئة بشكل عام وكذلك في حالة عدم الحصول على شهادة المطابقة لا يستطيع صاحب البناء استغلال بناءه أو شغله.

**الفرع الثاني: رخصة الهدم .**

تعد رخصة الهدم إجراءا إجباريا الذي يخص عمليات الهدم سواء الكلية أو الجزئية. سوف نوضح تعريفها أولا وإجراءات الحصول عليها ثانيا وتحديد دورها في حماية البيئة ثالثا.

**أولا: تعريف رخصة الهدم .**

لم يرد تعريف رخصة الهدم في التشريع الجزائري ولكن اكتفى المشرع بذكرها فقط في المادة 60 من القانون 90-29 وكذلك إعادة المادة 71 من المرسوم 19/15 وترك التعريف للفقه حيث عرفها الدكتور عزري الزين بأنها "القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه المستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف".<sup>1</sup>

أما بالنسبة لصلاحية رخصة الهدم فتقضي وفق الحالات التالية المذكورة في المادة 85 من المرسوم 19/15 :

\* إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل 5 سنوات.

\* إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة.

\* إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

---

<sup>1</sup> الزين عزري ، (إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 3، ص22.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

**ثانياً: إجراءات تحضير وتسليم رخصة الهدم .**

للحصول على رخصة الهدم يشترط المشرع إتباع إجراءات معينة:

### **1- تقديم طلب رخصة الهدم .**

يتقدم بطلب الحصول على رخصة الهدم ويوقع عليها المالك أو موكله أو الهيئة المختصة لها البناءة موضوع الهدم ويجب أن يرفق الطلب بمجموعة من الوثائق المتمثلة في نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة أو نسخة من عقد إداري وكذلك مرفقة بملف تقني يشمل المخططات وتقرير الهدم وهذا حسب المادة 72 من المرسوم التنفيذي 15/19.

بعد ذلك يرسل طلب رخصة الهدم بالوثائق في 3 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناء مقابل وصل إيداع مؤرخ في نفس اليوم.

### **2- التحقيق في الطلب .**

يتم تحضير الطلب من قبل الشباك الوحيد للبلدية بعد التحقيق من مدى مطابقة المشروع لأدوات وقواعد التعهير<sup>1</sup> وعليه يجب استشارة الأشخاص العموميين والمصالح والهيئات العمومية وتمنح لها أجل 15 يوم لإبداء رأيها من تاريخ استلام الملف<sup>2</sup> ويحدد أجل التحضير بشهر واحد من تاريخ إيداع الملف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 73،74 المرسوم التنفيذي 15/19.السابق ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المادة 77 المرسوم التنفيذي 15/19 ، السابق ذكره.

<sup>3</sup> أنظر المادة 75 المرسوم التنفيذي 15/19 ، السابق ذكره.

### **3- إصدار القرار برخصة الهدم .**

بعد التحقيق في الطلب يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قراراً إدارياً إما بالموافقة إذا كان الطلب يتضمن الشروط المقررة قانوناً في مادة التعمير يسلم الرخصة إلى صاحب الطلب من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو يصدر قراراً بالرفض مسبباً، حيث لا يمكن رفض الطلب إذا كان الهدم هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناء فيصدر قراراً بالموافقة وجوباً.<sup>1</sup>

كما يحق للمواطن الذي يهمه الأمر الاعتراض على المشروع خلال هذه المدة على أن يكون الاعتراض مبرراً وهذا لما جاء في المادة 81 من المرسوم 19/15 وبعد تسلم المعنى الرخصة لا يباشر في عملية الهدم إلا بعد إعداد تصريح بفتح الورشة.<sup>2</sup>

### **ثالثاً: دور رخصة الهدم في حماية البيئة .**

تلعب رخصة الهدم دوراً هاماً في حماية البيئة من الأخطار الناجمة عن عملية هدم البناء وهي تقضي على البناء الفوضوي المخالف للتعمير والبناء المهددة بالانهيار وتساهم بدورها في المحافظة على الجانب الجمالي العمراني البيئي حيث أكد المشرع على الحصول على الترخيص المسبق قبل القيام بكل عملية هدم بالنسبة للأقاليم ذات المميزات الطبيعية والتاريخية أو الثقافية وهذا ما نصت عليه المادة 61 من المرسوم 176/91<sup>3</sup> "لا يمكن القيام بأي عملية جزئية أو كلية لبناء دون الحصول المسبق على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناء واقعة في مكان مصنف أو في

<sup>1</sup> عمر حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 157-158.

<sup>2</sup> انظر المادة 83 المرسوم التنفيذي 19/15، السابق ذكره.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادر بتاريخ 01/06/1991.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية أو عندما تكون البناء الآيلة للهدم سند البناء المجاورة".

نرى المشرع حصر رخصة الهدم على المناطق المذكورة في المادة السالفة الذكر نظراً لما لها من ميزات طبيعية ثقافية وكذا تاريخية أو ميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمنافي أو الجيولوجي.<sup>1</sup>

ويتجلى دور رخصة الهدم في حماية البناء المجاورة بالنسبة للبناء المراد هدمها تتمثل سندًا للبناء المجاورة، فلصاحب الطلب أن يقدم تصميماً للموقع ومحظط الكتلة من البناء الآيلة للانهيار وفي حين تواجد البناء على بعد أقل من 3 أمتار من البناء المجاورة يجب عليه إرفاق الملف بمحضر خبرة يكون مؤشراً عليه من قبل مهندس مدني يبين فيه الطريقة التي يتبعها في عمليه الهدم وذلك قصد ضمان استقرار المبني المجاورة وأمنها وسلامتها.<sup>2</sup>

فالمشروع عند وضعه لهاته الرخصة كان يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على المناطق التاريخية والمعمارية الثقافية إضافة وكذا المناطق السياحية من الأضرار التي تتعكس سلبياً على البيئة.

### **الفرع الثالث: شهادة التقسيم .**

تعد شهادة التقسيم شهادة ضرورية لعمليات تقسيم العقارات المبنية وعليه سوف نتناول في هذا الفرع التعريف بها أولاً وتوضيح إجراءات الحصول عليها ثانياً وإبراز دورها في حماية البيئة ثالثاً.

---

<sup>1</sup> المادة 46 من القانون 90-29، السابق ذكره.

<sup>2</sup> انظر المادة 72 المرسوم التنفيذي 15/19، السابق ذكره.

### **أولاً: تعريف شهادة التقسيم .**

تعرف شهادة التقسيم بأنها وثيقة عمرانية تسلم لطالبها في إطار تنظيم عمليات البناء تحوله القيام بعمليات التقسيم للعقارات المبنية.<sup>1</sup> وكما وأنها وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام وهذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم 19-15.

وتجرد الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين شهادة التقسيم وشهادة التجزئة حيث أن شهادة التقسيم تشترط لعمليات تقسيم العقارات المبنية أي تهتم بما هو مبني بينما رخصة التجزئة تعد ضرورية ولازمة في كل عملية تقسيم لقطعة أرضية أو أكثر.<sup>2</sup>

### **ثانياً: إجراءات الحصول على شهادة التقسيم .**

يشترط قانون التعهير للحصول على شهادة التقسيم إتباع إجراءات معينة:

#### **1- طلب شهادة التقسيم .**

تتم عن طريق طلب يقدمه المالك أو الموكيل ويكون موقعا عليه ويبين فيه هذه الصفة بنسخة من عقد الملكية أو التوكيل أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكيل شخصا معنويا<sup>3</sup> ويرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق التقنية وتمثل هذه الوثائق بمقتضى المادة 35 من المرسوم التنفيذي 15/19.

<sup>1</sup> عبد الغاني عيان، الرقابة على الأنشطة العمرانية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص 112.

<sup>2</sup> سلسبيل كحيل ، آليات الرقابة على عملية البناء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016، ص 68.

<sup>3</sup> انظر المادة 34 المرسوم التنفيذي 15-19، السابق ذكره.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعهير في حماية البيئة**

### **2- دراسة طلب شهادة التقسيم .**

يتم إرسال الملف في 5 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود العقار<sup>1</sup> ويتم تحضير الطلب على مستوى الشباك الوحيد للبلدية بنفس إجراءات تحضير رخصة البناء.<sup>2</sup>

### **3- تسلیم شهادة التقسيم .**

يتم تسلیم شهادة التقسيم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للبلدية أو الدولة عند وجود مخطط شغل الأراضي.<sup>3</sup>

ثم يبلغ القرار شهادة التقسيم خلال الشهر الموالي للإيداع.<sup>4</sup>

### **ثالثا: دور شهادة التقسيم في حماية البيئة .**

تساهم شهادة التقسيم في المحافظة على النظام العام العمراني البيئي إذ أنها تعد وسيلة رقابية بعدية تنظم عملية تقسيم الأراضي المبنية.

كما يمكن دورها في حماية البيئة من خلال القضاء على التقسيم العشوائي للأراضي المبنية والحد من الفوضى العمرانية التي يقوم بها الأفراد كذلك تهدف إلى حماية النسيج العمراني و تعمل على تنظيمه وهذا لعدم المساس بالمصلحة العامة العمرانية.

<sup>1</sup> أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي 19-15، السابق ذكره.

<sup>2</sup> عبد الله لعويجي ، التعهير غير القانوني ودور الإدارة في الحد منه، مرجع سابق، ص313.

<sup>3</sup> صفية إقلولي ، المرجع السابق، ص214.

<sup>4</sup> أنظر المادة 38 المرسوم التنفيذي 19-15، السابق ذكره.

## **الفصل الأول : .....الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة**

إذن فشهادة التقسيم أداة قانونية أساسية بدورها تهدف إلى ضمان حماية العقارات المبنية واستخدامها وبالتالي الانتفاع بها بحيث لابد أن تكون مطابقة للتوجيهات الأساسية لأدوات التهيئة والتعمير المحلية، المخطط التوجيبي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي خاصة في ترشيد استعمال المساحات الخضراء والموازنة بين وظيفة السكن والصناعة والفلحة والمحافظة على الوسائل الطبيعية.<sup>1</sup>

وحفاظاً على البيئة فرض المشرع على صاحب الطلب إرفاق ملفه بوثائق تقنية تتضمن حدود القطعة الأرضية، وبيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية والخصائص التقنية واقتراح تقييم المساحة الأرضية.<sup>2</sup> وهذا من أجل تفادي التجاوزات التي يقوم بها المواطنين للإخلال بالبيئة وتشويه المحيط.

---

<sup>1</sup> أحمد قدار ، المرجع السابق، ص81.

<sup>2</sup> المادة 35 المرسوم التنفيذي 19-15، السابق ذكره.

**خلاصة الفصل الأول :**

بناءا على ما تم استعراضه في الفصل تبين أن هناك العديد من الآليات التي اعتمدتها السلطات الجزائرية في مجال العمران لحماية البيئة من أي خطر يحدق بها هناك آليات قانونية جاءت على شكل قواعد عامة ومخططات إذ ساهمت من خلالها في تحقيق التوازنات بين مختلف الأنشطة كوظيفة السكن ، الفلاحة ، الصناعة ، ووقاية البيئة والمحافظة على الأمن العمومي والصحة العمومية للأفراد والجانب الجمالي العمراني البيئي .

وهناك آليات رقابة إدارية تمثلت في كل من الشهادات والرخص وتجلى دورها في التصدي للمخالفات العمرانية والبيئية و التلوثات البصرية والصورة الجمالية .

# الفصل الثاني

## **الفصل الثاني: مراقبة الأشغال والبناء المخالفة للتشريع العمراني الجزائري.**

إن هدف أي سياسة ناجحة هو التحكم بشكل فعلي في تأثير المجال العمراني ونوجيهه وذلك قصد إنجاح المشاريع العمرانية عن طريق إرساء أدوات قانونية تهدف أساسا إلى منع وقوع المخالفات التي تتخلل عمليات البناء<sup>1</sup> التي تستلزم التدخل المباشر من السلطات المختصة (كمبحث أول). حيث أنه بعد الانتهاء من المعاينة واكتشاف المخالفات يتم اتخاذ التدابير الازمة من أجل ردع المخالفات وإيقاع العقوبات (المبحث الثاني).

### **المبحث الأول: معاينة جرائم التعمير المخالفة للتشريع الجزائري .**

إن الجرائم المتعلقة بالعمران تتطلب المعاينة والإثبات ومتابعة مرتكبها وذلك عن طريق هيئات تتولى مهمة الحفاظ على النظام العمراني (مطلوب أول). وأعوان مؤهلون لتنصي المخالفات. (مطلوب ثانٍ). وهذا ما نص عليه في م 73 من القانون رقم 90 / 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم للقانون 05/04 على أنه "يمكن للوالى ورئيس المجلس الشعبي البلدى وكذلك الأعوان المكلفين المفوضين في كل وقت لزيارة البناءيات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستدات التقنية المتعلقة بالبناء"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> قدور جدي ، البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة عبد الحميد بن باديس)، 2017-2018 ، ص53.

<sup>2</sup> أنظر المادة (73) من القانون رقم 90 - 29، السابق ذكره.

**المطلب الأول: الهيئات والأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة .**

هي أجهزة الضبط الإداري المكلفة بالحفظ على النظام العام العقاري بكل جوانبه للتأكد من مدى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجال العقاري.

**الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي .**

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمراقبة البناء المرخص بها أثناء وبعد تشبيدها وهذا من حرص المشرع على تحويل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تنظيم حركة العمران وفق ما ينص عليه القانون<sup>1</sup> ، وذلك ما نص عليه في م 05 من قانون - 55 على ما يلي "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وأعوان المؤهلين قانونيا أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية في البناء الجاري إنجازها وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة بطلب الوثائق، التقنية الخاصة بها وذلك لأجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>2</sup> ، كما يتمتع بعدة أدوات لمواجهة المخالفات المسجلة في ميدان التعمير سواء كان ذلك أثناء إنجاز الأشغال (أولا) أو بعد انتهائها (ثانيا).

<sup>1</sup> الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة الحاج لحضر- باتنة) ، 2011 – 2012م، ص 141.

<sup>2</sup> المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم (55 - 06)، المؤرخ في 30 يناير 2006، المتعلق بشروط وكيفيات تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال العمران ومعاينتها و**كذا** إجراءات المراقبة، ج ر، رقم 06.

**أولاً: متابعة الأشغال أثناء التنفيذ .**

إن أول التزام يقع على عاتق المرخص له صاحب المشروع حتى يمكن للجهة الإدارية المختصة من ممارسة اختصاصها لمراقبة الأشغال أثناء التنفيذ.<sup>1</sup>

**1- الإعلان عن افتتاح الورشة :**

نصت المادة 56 من قانون 15-08 المؤرخ في 20/07/2008 المتعلق بمطابقة البناءيات يشترط إيداع طلب فتح الورشة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي والمختص إقليميا من طرف المالك أو صاحب المشروع لاستئناف الأشغال لإتمام إنجاز البناءية وفي حالة قبول الطلب تسلم رخصة فتح الورشة في أجل مدة ثمانية (8) أيام.<sup>2</sup> ومن جهة أخرى التزمت المادة (60) من قانون (15-19)، بوضع لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج تتجاوز أبعادها 80 سم.

خلال فترة عمل الورشة توضح ما يلي: - مراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء وارتفاعه ومساحة قطعة الأرض.- تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المترقب لإنهاe الأشغال. - رسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات وأخيرا رسم المؤسسة المكلفة بإنجاز الأشغال<sup>3</sup> وما يزيد أهمية وصل افتتاح الورشة التي يقوم باستخراجه صاحب المشروع ما سيستفيد منه من امتيازات مصاحبة للبناء والمذكور في الرخصة مقابل تمكين الجهة الإدارية من ممارسته الرقابية أثناء التنفيذ، ويمكنه (صاحب) المشروع للاستفادة من خدمات التجهيز الجماعي والتهيئة كما مرتبطة بشبكات توزيع الكهرباء والغاز حيث نصت المادة (52) من المرسوم التنفيذي (91. 176) على "أن لا يتوصل

<sup>1</sup> عادل عميرة، الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة قاصدي مرباح) ورقلة، 2013-2014، ص34.

<sup>2</sup> المادة 56 من قانون رقم (15 - 08)، السابق ذكره.

<sup>3</sup> المادة (60) من المرسوم التنفيذي رقم (19 - 15)، السابق ذكره.

فروع البناءات من مختلف الخدمات إلا باستظهار رخصة البناء ووصل افتتاح الورشة.<sup>1</sup>

ومن هنا يتضح لنا أن هذه المادة جاءت لإرغام المستفيد على الاستجابة للاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها قانوناً ذلك أن الإدارة لا تتجز شبكات مختلف الخدمات إلا للبنيات التي يشرع في إنجازها فعلاً. كما أن هذه المادة المنصوص عليه في المادة (60) من المرسوم (15-19)، فكل هذا يؤدي بنا إلا القول أن صاحب المشروع محل مراقبة مستمرة من قبل السلطة الإدارية سواء كان ذلك قبل أو أثناء وحتى بعد إنجاز أعمال البناء.<sup>2</sup>

## **2- القيام بالزيارات الميدانية .**

نصت م (73) من ق 90-29 على أنه يمكن للوالى ورئيس المجلس الشعبي البلدى وكذلك الأعوان المخالفين المفوضين في كل وقت زياره البنيات الجاري تشيدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء".<sup>3</sup>

وهذا بعد أن كانت المادة 73 قبل التعديل بصيغة جوازية مستعملة حكمها بكلمة حيث تجعل هذه الزيارات التفقدية اختيارية فجاءت المادة (06) من ق (04-05) تعدل م (73) من ق (29-90). حيث نص على "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدى وكذا الأعوان المؤهلين قانونياً بزيارة كل بنيات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات

<sup>1</sup> الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص142.

<sup>2</sup> عادل عميرة، المرجع السابق، ص35.

<sup>3</sup> انظر المادة 73 من قانون رقم (90 - 29)، السابق ذكره.

التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت".<sup>1</sup>

وبعد التعديل أصبحت الزيارات إلزامية ضمن واجبات رئيس المجلس الشعبي البلدي و اختصاصه بعد أن كان يمارس هذه المهام بالاشتراك مع الوالي مما يدعم مركزه أكثر فأكثر في مجال الرقابة العمرانية باعتباره سلطة محلية مستقلة في تصرفاتها وأعمالها الإدارية.<sup>2</sup> لكن يتبين أن هذا الوجوب منقوص من الناحية القانونية، لأنه ينقصه الخبراء فالوجوب يقتضي الأمر والأمر يتطلب المتابعة من قبل السلطة الآمرة، لأنه في حالة عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمهمة المنوطة له، ما هو جزاء الإخلاف بهذه النصوص وهو ما يجب على المشرع إعادة النظر فيه مستقبلاً<sup>3</sup> أما عن العقوبة المقررة عن عرقلة حتى الزيارة تتمثل وفقاً للمادة (12-460) من تفاصين التعمير الفرنسي في الغرامة تقدر بـ 3750 أورو والحبس من 11 يوم إلى شهرين في حالة العود، وهو الأمر الذي ينص عليه المشرع الجزائري، ولا مؤخراً في مشروع القانون المجدد القواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها حيث قرر في المادة 94 من المشرع الغرامة من خمسة آلاف دينار (5000) دج إلى عشرة آلاف (10000) دج على كل من يمنع قيام الأعوان المؤهلين بمهامهم الرقابية بأي شكل من الأشكال، ويعاقب نفس الغرامة أيضاً من يرفض تقديم الوثائق والمعلومات المتعلقة بالنيابة لهؤلاء الأعوان، غير أنه بعد المصادقة على المشروع لم يتم النص على هذه الغرامة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة (06) من قانون رقم (05 - 04)، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، رقم .51

<sup>2</sup> ياسمين شريدي، الرقابة الإدارية في مجال التعمير، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص70.

<sup>3</sup> الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص143.

<sup>4</sup> عادل عميرة، المرجع السابق، ص37.

**3- الحق في طلب الوثائق التقنية المتعلقة بالبناء .**

يتربّع عند القيام بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنيات الجاري إنجازها طلب الوثائق التقنية الخاصة بها وذلك لأجل معرفة تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول به وهذا ما نص عليه م (05) من المرسوم التنفيذي رقم (55-06)<sup>1</sup>، وجاءت المادة (06) من المرسوم بنفس المذكور سابقاً، تفصيلاً للوثائق حيث ذكرت الوثائق التي يمكن طلبها من المالك أو موكله أو من ممثل صاحب المشروع الوثائق الآتية التي تسلّمها المصالح المختصة:

- التصريح بفتح ورشة.
- رخصة البناء يمكن للهيئات الرقابية طلب رخصة البناء للتحقق من:
  - 1- التأكيد من أن الأشغال والإنجازات التي يقوم بها صاحب المشروع مرخصة قانونياً وبناءً على رخصة البناء المطلوبة وهذا من أجل تفادي مراقبة ومعاينة البنيات الفوضوية أو بنايات بدون رخصة.
  - 2- في حالة ما إذا شرع في تنفيذ الأشغال بناءً على رخصة بناء يجب التأكيد من مدى احترام المرخص له لأحكام ومواصفات هذه الأخيرة هذا ويجدر الإشارة إلى أنه يمكن للسلطة الإدارية من مراقبة إنجاز مشاريع وفقاً لمواصفاتها التقنية وآجالها القانونية باعتبارها سلطة رقابية وضبط إداري.
- رخصة الهدم عند الاقتضاء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي (55 - 06)، رقم 06، السابق ذكره.

<sup>2</sup> انظر المادة (06) من المرسوم التنفيذي (55-06)، رقم 26، السابق ذكره.

**ثانياً: مراقبة الأشغال عند انتهائها .**

لقد ألزم المشرع صاحب المشروع أن يعلم الإدارة بانتهاء أشغال البناء وعليه سنتناول التصريح بانتهاء الأشغال (أولاً) وإصدار شهادة المطابقة (ثانياً).

**ثانياً-1: التصريح بانتهاء الأشغال .**

نصت م 57 من المرسوم التنفيذي (91-176) على "يودع المستفيدين من رخصة البناء خلال أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال، تصريحاً بعد في شخصين ويشهد على الانتهاء من هذه الأشغال، وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل إيداع.<sup>1</sup>

ويمكن الغرض في هذا التصريح في تمكين الجهة الإدارية المختصة من القيام بالمعاينة الدقيقة للأشغال المذكورة ومنحه شهادة المطابقة في الأجل القانوني المرغوب فيه. حتى يتمكن من استعمال المبني في العرض أو النشاط الذي أنجز من أجله، إعمالاً لحرية استعمال حق الملكية.<sup>2</sup> وعليه يمكن اعتبار التصريح بانتهاء الأشغال بمثابة طلب من أجل م (57) المرسوم التنفيذي (92-176) استصدار شهادة المطابقة.<sup>3</sup> وفي حال عدم الالتزام بالآجال المحددة للإعلان عن تاريخ الانتهاء من الأشغال، أو عدم إيداع التصريح تجري عملية مطابقة الأشغال وجوباً بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي او من مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية وهذا ما نصت عليه م (57) الفقرة (3-57).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة (57) من المرسوم التنفيذي رقم (91-176)، السابق ذكره .

<sup>2</sup> فطيمة حمادة ، (الرقابة الإدارية على أعون البناء في ظل قانون التهيئة والتعمير)، مجلة التعمير والبناء، العدد الأول، سنة 2017 .

<sup>3</sup> الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 148 .

<sup>4</sup> انظر المادة (57) الفقرة 3، من المرسوم التنفيذي (91-176)، السابق ذكره .

هذه الفقرة أوردت استثناء في حالة ما إذا لم يقدم صاحب المشروع المنتهي من الأشغال طلب لاستصدار شهادة المطابقة، يقوم وجوبا رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية بالحل محل المرخص له .

وهذا الالتزام تتحمله السلطة الإدارية ما دامت هي المسؤولة في مجال التعمير والبناء باعتبارها سلطة الضبط الإداري، حيث يكون عملها الرقابي مستمر إما وقائيا أو رديعا.<sup>1</sup>

## **2- استصدار شهادة المطابقة .**

تعتبر شهادة المطابقة أهم وسيلة رقابية بعدية وهي الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة رخصة البناء والشخص المستفيد منها، لذلك استصدارها ملزم على المالك او صاحب المشروع وليس اختيارية بنص (56) من ق (29-90) ونصت م (75) من نص القانوني على انه عند الانتهاء من أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة".

ونظرا لأهمية استصدار هذه الشهادة نظمت المواد من (54-66) من المرسوم التنفيذي (91-176) يحدد كيفيات تحضير الشهادات والرخص وتسليمها. فبينت المادة(56) ضرورة الشهادة حيث من جهة تقوم مقام رخصة السكن أو الترخيص باستقبال الجمهور..." ومن جهة أخرى إرغام المستفيد من الترخيص بالبناء وفقا لما تنص عليه القوانين و التنظيمات.

---

<sup>1</sup> ياسمين شريدي، المرجع السابق، ص72.

\* أما عن كيفية التحقق في مدة مطابقة الأشغال المنتهية مع مواصفات رخصة البناء تجتمع جهة مراقبة المطابقة بناء على استدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.

بعد إشارة مصلحة الدولة المكلفة بالتعهير على مستوى الولاية في موضوع المصالح التي يتم استدعاؤها وذلك في أجل (3) أسابيع بعد إيداع التصریح بانتهاء الأشغال، ويرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعاراً بالمرور يتخرّط فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراء المراقبة وذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل.

يعد محضر الجرد فوراً بعد عملية مراقبة المطابقة ويدرك في هذا المحضر جميع الملاحظات ويزيل رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معاينتها ويوقع أعضاء اللجنة على هذا المحضر.<sup>1</sup>

نلاحظ أن المادة 58 يشوبها عيب وهو إخبار المستفيد بتاريخ إجراء المقابلة حيث يفقد هنا عنصر جوهري وهو زيارة المفاجئة وغياب معاينة حقيقة للأشغال.

#### **الفرع الثاني: لجنة الهندسة المعمارية .**

نصت م (35) من المرسوم التشريعي (94-07) المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري" تنشأ في كل ولاية هيئة تدعى لجنة الهندسة المعمارية والتعهير والمحيط المبني".

حيث تكون اللجنة بنص م (36):

- ممثلي الدولة في حدود المثلث (1/3) .

---

<sup>1</sup> انظر المادة (54 إلى 60)، من المرسوم التنفيذي (91-176)، السابق ذكره.

- ممثلي الجمعات المهنية أو الأشخاص مؤهلين في ميدان الهندسة المعمارية والتعهير والمحيط المبني في حدود مثلث <sup>1</sup> (1/3).

وقد صدر نص المرسوم التشريعي رقم (94-97) المرسوم التنفيذي رقم (370) المؤرخ في 1995/11/5 يتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعهير والبيئة المبنية في الولاية وعملها إلا أنه غير من تسمية هذه اللجنة من لجنة الهندسة المعمارية والتعهير والمحيط إلى لجنة الهندسة المعمارية والتعهير والبيئة المبنية وبذلك فقد عارض نص أسمى منه.<sup>2</sup>

وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (370-95) تنفيذ لذلك تشكيلة هذه اللجنة.

- المدير الولائي المكلف بالهندسة المعمارية والتعهير.

- المدير الولائي المكلف بالفلاحة.

- المدير الولائي المكلف بالثقافة.

- ثلاثة منتخبين محليين يعينهما الوالي.

- ممثل محلی لمجلس نقابة المهندسين المعماريين.

- ممثلي اثنين ينتخبهما الجمعيات التي تهتم بالحفظ على التراث المعماري وحماية البيئة المبنية ورفع قيمتها.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> المادة (35)، من المرسوم التشريعي رقم (94-97)، السابق ذكره.

<sup>2</sup> المرسوم التشريعي رقم (370-95)، المؤرخ في 1995/11/05، المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعهير والبيئة، ج ر، رقم 70.

<sup>3</sup> انظر المادة (05)، من المرسوم التشريعي (370-95)، السابق ذكره.

وأعطى المشرع هذه اللجنة الصفة الاستشارية حيث أن تستشار في كل مسألة متعلقة بالبناء والعمارة والهندسة المعمارية.

حيث نصت م (37) من المرسوم (94-07) "تحدد القوانين الأساسية للجنة الهندسة المعمارية والعمارة والمحيط المبني ومواردها وتكوينها وكيفية تعيين عن طريق التنظيم".<sup>1</sup>

- مهام لجنة الهندسة المعمارية والعمارة والمحيط المبني:

**1- حماية التراث الثقافي حيث تتولى الأعمال الآتية:**

- تعريف التراث الثقافي حسب العناصر والموقع وجرده.  
- القيام بالتعاون مع المصالح الخارجية للوزارات المكلفة بالهندسة المعمارية والثقافة والجماعات المحلية بإعداد دفاتر التعليمات الخاصة لحماية التراث المعماري والحفاظ عليه.

- مساعدة الهيئات المكلفة بالمحافظة على التراث المعماري.

- ترقية الخصائص المعمارية المحلية.

- إعلام المتعاملين في الترقية العقارية ومدعديها والجمهور وتوسيعهم.

- مساعدة الجماعات في تكوين ملفات الاقتراحات المتعلقة بتصنيف الموقع.

- مساعدة الإدارات والجماعات المتدخلة في الميدان البناء وإعلامها.<sup>2</sup>

**2- حماية المحيط المبني والحفظ عليه حيث تتولى الأعمال الآتية:**

<sup>1</sup> انظر المادة (37)، من المرسوم التشريعي (94-07)، السابق ذكره.

<sup>2</sup> انظر المادة (38)، من المرسوم التشريعي (95-370)، السابق ذكره.

- تحسين توجيه عمليات تجديد النسيج العمراني ورد الاعتبار لها وتأثير ذلك.
- تعبئة عمليات الإدماج العمراني للجمعيات الكبرى وتأثيرها.
- تشجيع عمليات تهيئة الإطار المبني لنسيج التلقائية وتحسينها.
- إرشاد السلطات المحلية من موقع النشاطات المصغرة بإزالتها وإعادة هيكلة مناطق النشاطات.<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: الأعوان المؤهلين بالبحث عن المخالفات في مجال التهيئة والتعمير**

طبقا لأحكام المادة 76 التكرر من القانون رقم 90-29 يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها زيادة على أعوان الشرطة والضباط القضائية.<sup>2</sup>

**الفرع الأول: شروط وكيفيات تعين الأعوان المؤهلين .**

**أولا: مفتشو التعمير:**

إذ يعتبر مضمون التعمير من الأعوان الهامين في معاينة جرائم المبني الخاصة بـ مجال التعمير إذ خول لهم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 09-24 صيغة الطبيبة القضائية، حيث يقوم مهندسي التعمير تحت السلطة السلمية بالبحث عن المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير ومعاينتها إذ يمكنهم بالقوة العمرانية في مجال عرقلة ممارسة مهامهم<sup>3</sup>، و ثم التعين طبق الأحكام المادة 44 من مرسوم تنفيذي

<sup>1</sup> انظر المادة (41)، من المرسوم التشريعي (370-95)، السابق ذكره.

<sup>2</sup> انظر المادة (02)، من المرسوم التنفيذي (55-06)، السابق ذكره.

<sup>3</sup> أحمد قدار ، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، للحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 15 جوان 2016، ص 59.

44-255 يتضمن القانون الأسباب الخاصة بالعمال المختصين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن حيث يعتبرون من بين:

1- المهندسين المعماريين ومهندسي الدولة الذين لديهم خبرة 3 سنوات خدمة بهذه الصفة.

2- التقنيين الساميين والتقنيين الذين لهم تابعاً 5 و7 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.<sup>1</sup>

ثانياً: المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمان ويعيشون من بين:

- رؤساء المهندسين المعماريين بين رؤساء المهندسين في الهندسة المدنية.

- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين في الهندسة المدنية الرئيسيين.

- المهندسين المعماريين والمهندسين في الهندسة المدنية ذوي خبرة سنتين (2) على الأقل في ميدان التعمير.

- التقنيين الساميين في البناء ذوي خبرة 5 سنوات على الأقل في ميدان التعمير .

3: الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية يعينون من بين:

- رؤساء المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين في الهندسة المدنية.

- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين في الهندسة المدنية الرئيسيين.

---

<sup>1</sup> الفارس بن حميدة ، مصطفى بن الشيخ ، آليات الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة (محمد بوضياف) - المسيلة ، 2016-2017 ، ص 47.

- المهندسين المعماريين والمهندسين في الهندسة المدنية ذوي خبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير.

\* يعين الأعوان المذكورين أعلاه على قائمة إسمية بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير.<sup>1</sup>

\* نلاحظ أن المشرع حذف فئة المتصرفين الإداريين من قائمة الأعوان المؤهلين لتنصي المخالفات التشريع والتخطيم الواردة في المادة الثانية من المرسوم 45-318.

#### **4: فرق المتابعة والتحقيق .**

علاوة على الأعوان المذكورين سابقاً أضاف قانون 08-75 فرق من الأعوان المكلفين بالمتابعة والتحري حول إنشاء التجزئة أو المجموعات السكنية أو ورشات انجاز البناءات نصت عليها المادة 68 من القانون 08-15 حيث يمكن أن تشكل هذا الفرق من (3) إلى (4) أعوان كما يؤهل هؤلاء الأعوان للقيام بالمهام التالية:

1- زيارة ورشات التجزئات والمجموعات السكنية والبناءات.

2- القيام بالفحص والتحقيقات.

3- استصدار الوثائق التقنية المكتوبة و البيانات الخاصة منها.

4- غلق الورشات غير القانونية.

---

<sup>1</sup> انظر المادة (02)، من المرسوم التنفيذي، رقم (55-06)، السابق ذكره.

5- يمكن للأعوان المؤهلين بتسخير القوة العمومية في حالة عرقلة اداء مهمتهم في مراقبة المخالفات والبحث عنها ومعاينتها.<sup>1</sup>

### **5- شرطة العمران:**

شرطة العمران هي شرطة قضائية تم استحداثها في إطار الإصلاحات الجديدة بموجب المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلقة بالشروط للإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

وقد منحت الشرطة التعمير سلطة توضيح العقوبات على المخالفين في حالة عدم استجابة صاحب المشروع للأمر بالتوقف عن الأشغال فإن للشرطة صلاحية تكليف من يقوم بهدم القسم من الأشغال موضوع الأمر بالتوقف، وذلك دون اللجوء إلى القضاء وهذا من أجل تخفيف العبء عليه<sup>2</sup>، ولشرطة العمران اختصاص محلي أي في حدود البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته، والاختصاص من النظام العام، أي مخالفة قواعده تجعل الإجراء باطلا فالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية مرتبط بالتقسيم القضائي ولا يخضع للتنظيم الداخلي وكذا الاختصاص النوعي، ومنه مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة تتجسد في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والخدمات في مجال العمران وحماية البيئة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اسماعيل لقليطي ، دور مخططات التهيئة والتعديل في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة (محمد بوضياف) – المسيلة، 2018-2019، ص48.

<sup>2</sup> آسيا جرور ، المباني المقاومة على أرض الغير في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق – بن عكنون، (جامعة الجزائر)، 2003-2004، ص115.

<sup>3</sup> لقليطي اسماعيل، المرجع نفسه، ص49.

ومن المهام الموكلة لشرطة العمران:

- تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في المجال العمراني ومنع كل أشكال البناء الفوضوي.
- جولات ميدانية لمراقبة أشغال البناء والتجزئة والتأكد من احترامها للتراخيص والضوابط المعمول بها.
- ضبط الورشات الخاصة كما يقوم بالوقوف على المخالفات وضبطها.
- حجز مواد البناء والآليات المستعملة في الأشغال غير المرخص بها وإيداعها في المستودع البلدي مقابل الوصل.
- معاينة المخالفات وتحرير محاضر توجيه للعدالة.
- توجيه إنذارات لتوقيف الأشغال.

\* نلاحظ أن الواقع الذي تعشه البيئة العمرانية يدل على أن هذا الجهاز لا يمارس مهامه وفقا لما حددت له ولا يقوم بالبعد الرقابي الفعلي المرجو منه غالبا ما يكون هناك تساهل أو تسامح في متابعة المخالفات المتعلقة بأشغال البناء.<sup>1</sup>

ولإضفاء أكبر حماية للبيئة العمرانية امتد عمل الشرطة العمرانية ليشمل المناطق السياحية والساحلية لتشمل الشرطة العمرانية بذلك مفتشي السياحة، مفتشي البيئة، وفي

---

<sup>1</sup> مريم عزيزي، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق (جامعة الجزائر 1) بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص130- ص131.

## **الفصل الثاني..... مراقبة الأشغال والبناء المخالفة للتشريع العقاري الجزائري**

مجال حماية البيئة العقارية فلشرطة العمران محاربة المظاهر المؤثرة على الإطار المعيشي للمواطن وراحته وصحته وكل ما يشكل مساسا ببيئته.<sup>1</sup>

ولقد رصدت شرطة العمران وحماية البيئة عبر كامل التراب الوطني العديد من المخالفات:<sup>2</sup>

الشهر	السنة	عدد المخالفات المتعلقة بالعمران	عدد المخالفات المتعلقة بالبيئة
فيفري	2013	1664 مخالفة	1986 مخالفة
خلال الأربع أشهر الأولى	2013	7196 مخالفة	7129 مخالفة
ماي	2014	1472 مخالفة	1804 مخالفة
ماي	2015	1379 مخالفة	2369 مخالفة
ديسمبر	2016	1197 مخالفة	1331 مخالفة
الفترة الممتدة بين جانفي وأكتوبر	201	12879 مخالفة	19125 مخالفة

<sup>1</sup> محمد معيفي، آليات حماية البيئة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق (جامعة الجزائر 1) بن يوسف بن خدة، 2013-2014، ص 192.

<sup>2</sup> علي عثمانى، (دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر)، مجلة الاجتهد والدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، مجلد 09، سنة 2020.

**الفرع الثاني: الحماية القانونية .**

إن العمل الميداني وتتبع وتعقب مخالفات البناء الفوضوي فيه الكثير من الصعوبة والمشاق وخاصة مواجهة المخالفين والتصدي لهم لجبرهم على احترام القانون ومن أجل ذلك يتطلب هذا العمل توفير حماية ثانوية لهؤلاء الأعون وبالرجوع إلى مختلف القوانين التي تحكم وتنظم مسألة الرقابة الإدارية لأشغال البناء والقائمين بها، نجد أن كلها تذكر أن الدولة تحمي أعواانها المكلفين بهذه المهمة أثناء ممارسة مهامهم.<sup>1</sup>

وهذه الحماية القانونية تكون بتكليف مهني يسلمه الوزير المكلف بالتعهير أو الوالي لمفتشو التعمير وموظفو إدارة التعمير وأعون البلدية المكلفوون بالتعهير لمراقبة مخالفات التعمير.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-05 في المادة 76 مكرر 1، نجدها نصت على انه يمكن للأعون المؤهلين قانونيا الاستعانة بالقوة العمومية وفي حالة عرقلة ممارسة مهامهم أو نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 على أن الأعون المؤهلين يمكنهم تسخير القوة العمومية في حالة عرقلة الأداء مهمتهم في مراقبة المخالفات، والبحث عنها ومعاينتها.<sup>3</sup>

\* نص المرسوم التنفيذي 55-06 بالإضافة لتكليف المهني إلى المادة 13 وبذلك بنصها الصريح على أن تحمي الدولة الأعون المؤهلين أثناء ممارسة مهامهم من كل

<sup>1</sup> فارس بن حميدة ، بن الشيخ مصطفى، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> انظر المادة (11)، من المرسوم التنفيذي رقم (55-06)، السابق ذكره.

<sup>3</sup> رمزي عز الدين ، يوسف قيراطي، آليات الإدارة في تطبيق قواعد التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2016-2017، ص 58.

أشكال الضغوط والتدخل مهما كانت طبيعتها التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضرر لنزاهتهم.<sup>1</sup>

\* ولضمان الحفاظ على نزاهة الأعوان، لقد منعوا من دراسة ملفات البناء والتهيئة أو الهدم الخاصة بأزواجهم ووالداتهم وذرilletهم وأفراد عائلتهم الذين لهم بهم صلة من الدرجة الأولى.<sup>2</sup>

وذلك لضمان عدم انحياز الأعوان واخذ الاحتياطات لنزاهة الأعوان بمهامهم حتى لا يتسللون لجهة الأقارب بما يمس بمصداقية عملهم.

\* ولزيادة الحماية نصت المادة (12) على انه يمكن للأعوان المؤهلين بتحيز القوة العمومية في حالة عرقلة أداء مهمتهم في مراقبة المخالفات ومعاينتها.<sup>3</sup>

#### **الفرع الثالث: إجراءات الرقابة على المخالفات المرتكبة في مجال التعمير والصناعة**

تجسد هذه الإجراءات في محاضر في إطار الرقابة الإدارية التي تمارس من طرف لكل بلدية وهؤلاء الأعوان المحليين أثناء انجاز الأشغال وبعد انتهاءها وعليه فإن دخول موقع الأشغال واثبات ما يقع عليها من مخالفات وهو حق مكفول لهذه الأجهزة الرقابية في أي وقت.

ويتم إثبات مخالفات التعمير بنص م (15) من المرسوم التنفيذي 55-06 على أنه:  
« تحرر المحاضرة على استمرارات تحمل الأختام - الأرقام التسلسلية وتسجيل في

---

<sup>1</sup> عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الحاج لخضر - باتنة، 2014-2015، ص285.

<sup>2</sup> انظر المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم (55-06)، السابق ذكره.

<sup>3</sup> عربي باي يزيد، المرجع نفسه، ص295.

## **الفصل الثاني..... مراقبة الأشغال والبناء المخالفة للتشريع العقاري الجزائري**

السجل المفتوح لهذا العرض الذي يرقمه و يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا.<sup>1</sup>

\* فعند القيام بالزيارات والمعاينات الميدانية مع رئيس المجلس البلدي يقوم بتحرير محضر يتضمن:

- وقائع المخالفة، نوع المخالفة، مكانها، تاريخ القيام بها، المسؤول عنها.
- التصريحات التي يتلقاها العون من قبل المخالف.
- يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل المخالف.<sup>2</sup>

وترتب هذه المحاضر عقوبات مالية كما تأمر بتحقيق مطابقة البناء أو تأمر بتوقيف الأشغال وأهم ما يمكن ملاحظته في هذا هو أن المشرع الجزائري وضع من نطاق الأشخاص الذين لهم صفة شرطة التعمير والعمان.

كان الأنسب أن تتضمن هذه الصفة أشخاص مختصين في الميدان وذلك قصد إعطاء فعالية المحاضر التي يدونونها لمساعدة العدالة في تطبيق القانون.<sup>3</sup>

### **- الحجية القانونية للمحاضر:**

من خلال المادة 36 من الأمر رقم 67-75 فإنه يمكن لأي ضابط أو عون مصلحة شرطة، أو موظف أو عون دولة، أو مجموعة عمومية ملحف أو مكلف بهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالعمان أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي

---

<sup>1</sup>- انظر المادة (15)، من مرسوم تنفيذي (55-06) السابق ذكره.

<sup>2</sup> فارس بن حميدة ، مصطفى بن الشيخ ، المرجع السابق، ص52.

<sup>3</sup> ساجية حماني ، المراقبة التقنية للبناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، حقوق- فرع: الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق بن عكnon (جامعة الجزائر)، 2007-2008، ص72.

البلدي، حسب السلطة التي يتبعونها، أن يحرر محاضر المخالفات وهذه المحاضر تكون بمثابة حجة ما لم يثبت العكس.

وعليه فإن المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون المذكورون تبقى صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير كونها مثبتة لوقائع مادية وتقنية، باستثناء المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة الفضائية أصحاب الاختصاص العام المحددين في قانون الإجراءات الجزائية فإن لها حجية نسبية ويأخذ بها على سبيل الاستدلال.<sup>1</sup>

أي لابد أن تتوفر في المحاضر عناصر صحته من حيث الشكل لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها يفقد المحاضر قيمته القانونية، فلا يكون للمحاضر أو التقرير قوة الأثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واسعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رأه سمعه أو عاينه بنفسه.<sup>2</sup>

من خلال النظر لهذا النص، فالمحاضر المحررة لغرض إثبات معainة المخالفة الخاصة بالبناء الفوضوي تعد المحاضر ذات حجية بقوة القانون، ما لم يثبت المخالف أو أي طرف مصلحة في ذلك العكس فيما جاء بهذا المحاضر.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup>- كمال محمد الأمين، (التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفة قواعد البناء والتعهير) (مجلة الفكر)، جامعة ابن خلدون - تيارت - العدد (13)، ص 521.

<sup>2</sup>- عبد الغني عبان، المرجع السابق، ص 195.

<sup>2</sup> عز الدين رمزي، يوسف قيراطي ، المرجع السابق، ص 63.

<sup>3</sup> أحمد قدار ، المرجع السابق، ص 63.

## **المبحث الثاني: المتابعة القضائية لجرائم التعمير.**

لم يكتفي المشرع بمراقبة النشاط المعماري قبل منح رخصة البناء بل جعل أي عملية بناء تتم محل رقابة سواء تمت بناء على رخصة البناء أو كانت بدون رخصة حيث يمكن لكل عون مختص إجراء عملية معاينة لأعمال البناء ومطابقتها للقواعد المعمول بها في التهيئة والتعمير والمحافظة على الوسط البيئي.<sup>1</sup>

لذلك فإن المشرع كفل للإدارة التجريم غير المباشر للمخالفات الإدارية عند عدم�احترام الرخص، وذلك ما يعبر عنه بالتبعية الإدارية وهي بذلك تفرض تراخيص تحرّم قواعد قانون العمران سواء في عمليات البناء أو الهدم وذلك عملا بالقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.<sup>2</sup>

لذلك سوف نتطرق لجرائم التعمير والعقوبات المقررة لها (المطلب الأول) وحق القضاء في حماية البيئة العقارية (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: جرائم التعمير والعقوبات المقررة**

نلاحظ في هذا المجال أن قانون 90-29 قد أوكل إلى القضاء كل الإجراءات الخاصة باتخاذ العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه سواء كانت مطابقة أو هدم، أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه دون الإخلال بالعقوبات الجزائية. وعليه فان انتهاك قواعد التهيئة والتعمير يولد المسئولية الجنائية للمخالفين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد قدار ، المرجع السابق، ص118.

<sup>2</sup> محمد معيفي ، المرجع السابق، ص155.

<sup>3</sup> عز الدين رمزي، يوسف فيراطي ، المرجع السابق، ص65.

لكن المشرع لم يحدد الأفعال المجرمة بشكل عميق في القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، واقتصر على جريمة البناء دون رخصة "الفرع الأول" الفرع الثاني والأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم (فرع ثالث).

### **الفرع الأول: النظام القانوني لجريمة البناء بدون رخصة**

لقد أخضع المشرع أي عملية مشروع بناء لترخيص مسبق بمنع انتشار البناء الفوضوي وغير منسجم مع النسيج العقاري والذي يشكل خطر على البيئة في المنطقة وقد نصت المادة 76 من القانون رقم 04/05 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه يمنع الشروع في أي أعمال البناء بدون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من السلطة المختصة بإتباع الإجراءات المعتمدة بها في الأحكام التشريعية والتنظيمية ولقد مكن المشرع من الإداراة من سلطة مباشرة عملية هدم كل بناية أنشئت دون رخصة بناء دون اللجوء إلى القضاء ولكن بإتباع إجراءات معينة.<sup>1</sup>

ونلاحظ أن المادة 76 جاءت عامة وغير واضحة حيث نصت على جريمة البناء بدون رخصة دون التفصيل فيها.

#### **أولاً: جريمة البناء بدون رخصة .**

تعتبر رخصة البناء من أهم الرخص العقارية التي جاء بها المشرع قانوناً التهيئة والتعمير وهذا لما لها من دور كبير في تنظيم حركة العمران وحماية البيئة.<sup>2</sup>

حيث يمكن تعريف البناء دون ترخيص " بأنها الجريمة التي يقوم بموجبها الشخص بإنشاء مبني جديد أو تحويل البناء قائمة تتضمن أغفالها. تعتبر من مشتملات: الأرضية والمقياس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الكامل للبناء

---

<sup>1</sup> أحمد قدار ، المرجع السابق، ص118.

<sup>2</sup> مريم عزيزى ، المرجع السابق، ص113.

والشبكات المشتركة العابرة الملكية وقبل الحصول على رخصة بذلك من جهة الإدارة المختصة في مجال يستلزم الحصول على ترخيص البناء قبل البدء في تنفيذه وفقا لما يمليه قانون التهيئة والتعمير وكذا مرسومه التنفيذي.<sup>1</sup>

ويستوجب هذه الجريمة قيام عدة عناصر هي:

### **1- أن يكون هناك بناء .**

البناء هو العنصر المادي الإيجابي لهذه المخالفة وهو " كل شيء متصل من صنع الإنسان متصل بالأرض اتصال قرار ، فمجرد رصف طوب أو حجارة على هيئة سور أو جدار دون تماسك لا يعتبر بناء " وهو بهذه الصفة له وجود مادي ملموس لهذا يثبت بوجود محضر معاينة ولا فرق بين الشروع في البناء أو إتمام إنجازه وهو الأمر المستخلص من نص المادتين 76 و 76 مكرر 1 من قانون 90-29 نصت الأولى (منع الشروع في أشغال البناء) ونصت الثانية (عندما ينجذب البناء دون رخصة).<sup>2</sup>

و جاءت المادة 52 من قانون (29-20) تجدد المقصود بالبناء قانونا " البناء بدون ترخيص يشمل على تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، وتمديد البنايات القائمة أو تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية أو إنجاز جدار صلب للتدعيم والنسيج ".<sup>3</sup>

وتتقسم الجرائم بحسب جسامتها أو خطورتها إلى جنایات وجناح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة حسب نص المادة 27 من الأمر 156/66 المؤرخ في

<sup>1</sup> نور الهدى موهobi ، المرجع السابق ، ص83.

<sup>2</sup> سعاد بوزيدي، المخالفات العقارية وسبل الوقاية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة العربي بن مهيدي - أم البواني)، 2013-2014، ص10.

<sup>3</sup> انظر المادة (52)، من القانون 90-29، السابق ذكره.

1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ولكل نوع من هذه الجرائم عقوبات خاصة وعليه فإن جريمة التعمير بدون رخصة حسب العقوبات المقررة لها في المادة 77 من القانون 29/20 فهي تكييف جنحة، ومن الجرائم الإيجابية، لأن الجاني يقوم بأفعال وأشغال البناء دون رخصة أو يخالف ما يقتضيه قانون العمران.<sup>1</sup>

**2- عدم وجود رخصة بناء .**

يرجع عدم رخصة البناء إلى:

- عدم طلب رخصة البناء من طرف الجهة الإدارية المختصة.
- م يقابل الطلب الذي قدمه طالب الرخصة برد معين.
- طلب الحصول على رخصة البناء ورفض الجهة الإدارية المختصة.
- إقامة البناء قبل الحصول على رخصة من الجهة الإدارية المختصة ذلك أنه لا يكفي مجرد التقدم بطلب الحصول على رخصة البناء بل لابد من الحصول عليها فعلا.
- لم يكن الترخيص ساريا زمانيا بالنسبة للأعمال التي تم تنفيذها بإقامة الأعمال بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو عدم تجديدها أو إقامة البناء برغم من سحب الرخصة.<sup>2</sup>

**3- أن يكون البناء خاضعا لرخصة البناء .**

ويكمن هذا الشرط أن يقع البناء في مجال تطبيق رخصة البناء وهو شرط تم استنتاجه من نص المادة 55 من قانون 29-20 والمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 فيما يتعلق بالبنيات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني كما تتعلق كذلك الهياكل

<sup>1</sup> عربي باي بزيـد ، المرجـع السـابـق ، ص 273.

<sup>2</sup> مريم عزيـزـي ، المرجـع السـابـق ، ص 115.

القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى، كبعض الدوائر الوزارية، والهيئات والمؤسسات إلا أن إعفاءها من رخصة البناء لا يعفي صاحب المشروع من السهر على توافقها من الأحكام القانونية في مجال التعمير والبناء.<sup>1</sup>

### **ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة البناء بدون رخصة.**

لقد نص المشرع على الجزاء الذي يترب على القيام بأعمال البناء بدون رخصة في الفقرة الثانية من المادة 76 مكرر 4 من قانون التعمير على يتم في هذه الحالة وضع مراعاة المتابعة الجزائية إصدار قرار بهدم البناء من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص في أجل (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة وتنم عملية الهدم من قبل مصالح البلدية وفي حالة عدم وجودها تتفذ الأشغال بالوسائل المسخرة من طرف الوالي وذلك على نفقة المخالف يتم تحصيل هذه النفقات بكل الطرق القانونية من رئيس المجلس الشعبي البلدي.<sup>2</sup>

ولقد نص المشرع في م 78 ق 15-08 يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50,000) إلى مائة ألف دينار (100,000) كل من لا ينجز البناء في الأجل المحدد في رخصة البناء.

ونصت م 79 من نص القانون "يعاقب بغرامة خمسين ألف دينار (50,000) إلى مائة ألف دينار (100,000) كل من يشيد أو يحاول تشييد البناء دون رخصة بناء".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الوهاب قباليية ، مراد شرطية ، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة 08 ماي 1945 فالماء)، 2015-2016 ،ص40.

<sup>2</sup> أحمد حميدي ، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة الطاهر مولاي، سعيدة)، 2015-2016، ص59.

<sup>3</sup> انظر المادة (78 و 79) من قانون رقم (15-08)، السابق ذكره.

وفي حالة العدد يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وتضاعف الغرامة وتحدد أنواع المخالفات موضوع العقوبة المالية ومبالغ الغرامات الجزائية.

- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك العمومية الوطنية ألفا دينار (2000).

- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك الخاصة الوطنية أو ملكية خاصة تابعة للغير ألف وخمسمائة دينار (1500) دج.

- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض خاصة ألف دينار (1000) دج.<sup>1</sup>

نلاحظ في هذا النص:

أنه أقتصر في تجريمه للبناء بدون رخصة على أعمال التشييد فحسب ولم يمتد ليشمل باقي الأشغال كالتمديد والتسييج بدون رخصة.

#### **الفرع الثاني: النظام القانوني الجريمة عدم مطابقة البناء .**

لم يكتفي المشرع باشتراط الرخصة للقيام بالبناء بل أوجب بأن يكون البناء مطابقا للرخصة المفتوحة من السلطة المختصة وقد تم النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 أو المتعلق بتحضير عقود التعمير وتسليمها في المادة 90 على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالعمران، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لجنة تراقب عقود

---

<sup>1</sup> انظر المادة (50) من المرسوم التشريعي رقم (94-07)، السابق ذكره.

التعمير ومن بين الصلاحيات ما نصت عليه المادة 91 في مراقبة الأشغال طبقا للرخص المسلمة.<sup>1</sup>

### **أولاً: البناء غير المطابق للرخصة .**

إن جريمة البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء تحدث عندما يكون هناك رخصة بناء لكن مع مخالفة أحكامها، لذلك كان لزاما على المستفيد من الرخصة احترام مضمون الرخصة وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون 04-05. يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البنائية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء.

وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام يعد جريمة طبقا للمادة 77 من قانون 90-29  
نستنتج عناصر هذه المخالفة تقسم إلى ثلاثة عناصر:

#### **1- حيازة صاحب المشروع رخصة البناء .**

وهو عنصر سيتوجب المنطق، لأن التصميم والمخططات التي يستوجب أن يكون الأشغال المنجزة طبقا لها إنما هي تلك العناصر المرفقة بطلب الرخصة وإلا كانت جريمة تعديل أخرى وهي البناء بدون رخصة.<sup>2</sup>

#### **2- الشروع في تنفيذ أشغال البناء أو إتمام إنجازها بشكل مخالف لمخططات رخصة البناء .**

الشرع في تنفيذ أشغال البناء أو إتمام إنجازها عنصر مستخلص من نص المادة 76 من قانون 90-29 " يمنع الشروع في أشغال البناء أو إنجازها دون احترام

<sup>1</sup> قدور جدي ، المرجع السابق، ص23.

<sup>2</sup> عبد الوهاب قباليية ، مراد شرايطية ، المرجع السابق، ص41.

المخططات البنائية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء " وهو واقعة مادية محضة تثبت بالمعاينة من طرف الأشخاص المخولين لبحث ومعاينة مخالفات التعمير بمناسبة أعمال الرقابة أو بمناسبة فحص المطابقة عند طلب صاحب المشروع لشهادة المطابقة.<sup>1</sup>

### **3- تحقق عدم مطابقة أشغال البناء والتهيئة مع رخصة البناء المسلمة .**

وهذا يمكن الكشف عنه في حالتين هما:

- عند الشروع في أشغال البناء والتهيئة أو أثناءها.

- عند الانتهاء من الأشغال.<sup>2</sup>

ومن خلال ما سبق يظهر أن الركن المادي لهذه الجريمة هو مخالفة القائم بالأشغال لما ورد في رخصة البناء ولم نحدد الشخص الذي يكون مسؤولاً عن هذه المخالفة فهي لم تحدد الجاني لأنه قد يكون القائم بالبناء طالب الرخصة أو شخص آخر مقاول أو مهندس معماري المكلف بالإشراف والتنفيذ.<sup>3</sup>

### **ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة عدم مطابقة البناء لرخصة البناء .**

يتربى على معاينة مخالفة البناء غير المطابق للرخصة المسلمة طبقاً لنص المادة 3/24 أن يقوم صاحب التصريح بوقف الأشغال ويبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بذلك حتى يسلم له شهادة وقف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة. وإذا لم يلتزم

<sup>1</sup> سعاد بوزيدي، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> أنظر المواد (73-56)، من القانون رقم (90-29)، السابق ذكره.

<sup>3</sup> زايدى مدوري، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص مسؤولية مدينة، جامعة مولود معمري - تizi وزو، 2011، ص 64 وما يليها.

صاحب الرخصة بوقف الأشغال فإنه يقوم الأعوان المعنيون بغلق الورشة وتحرير محضر المطابقة.<sup>1</sup>

\* ونصت المادة 77 من القانون 90-29 على ما يلي:

"يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 300000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الشخص الذي تسلم وفقا لأحكامها."

يمكن الحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيددين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال الذكرة.<sup>2</sup>

ونصت المادة 81 من قانون 15/08 على أن يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000) إلى عشرين ألف دينار (20,000) كل من لا يقوم بتحقيق مطابقة البناءية في الأجل المحددة.<sup>3</sup>

نلاحظ أن العقوبات والجزاءات المترتبة على جريمة البناء بدون رخصة وعلى جريمة البناء الغير مطابق غير جازرة وغير رادعة وذلك لعدم فرض عقوبات زاجرة تردع فعلا.

<sup>1</sup> أحمد قدار ، المرجع السابق، ص120.

<sup>2</sup> أنظر المادة (77)، من القانون رقم (90-29)، السابق ذكره.

<sup>3</sup> أنظر المادة (81)، من القانون رقم (15-08)، السابق ذكره.

**الفرع الثالث: المسؤولين عن جرائم التعمير .**

مبدئيا واجب الحصول على الرخصة يقع على عاتق مالك الأرض أو من في حكمه وليس على المقاول أو المهندس المعماري، فالمقاول والمهندس ليسو فاعلين أصليين بهذه الجرائم إلا أنهما يساعدان الفاعل الأصلي على تحقيق الركن المادي للجريمة أي التشديد المخالف لأحكام رخصة البناء وبدونهما قد لا يمكن للمعنى القيام بذلك، حيث تنص المادة 77 من القانون 90-29 المعدل والمتمم على أنه "يمكن الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملٍ للأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال ".<sup>1</sup>

وهكذا نستنتج من نص المادة أن المشرع قد وسع دائرة الأشخاص الذي تشملهم المسائلة الجزائية لتشمل حتى المقاول والمهندس إلا أنهما يعتبران شريكين في الجريمة وليس فاعلين أصليين وذلك طبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات.

ولقد أكمل قانون 90-29 المعدل والمتمم المراسيم التطبيقية له لفرض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.<sup>2</sup>

ونلاحظ أن هناك مسؤولية مدنية حيث أن جرائم التعمير يتربّ عليها أضرار تمّس أساسا بالحق العام وعليه فالأشخاص العامة (البلدية، الولاية، الدولة) المتضررة من الجريمة لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن هذه الجرائم طبقا للقواعد العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قدور جدي ، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> حسينة غواس ، المرجع السابق، ص 114.

<sup>3</sup> سعاد بوزيدي، المرجع السابق، ص 36.

**المطلب الثاني: دور القضاء في حماية البيئة العقارية .**

برغم حجم الاهتمام التشريعي الذي أولى لميدان العقار والعمaran، إلا أنه لم يكن كافيا للحد من الجرائم العقارية، مما يستوجب تفعيل الجهاز القضائي في الاتجاه الذي يضمن تحقيق آليات الرقابة والردع لمنع تنامي الجرائم العقارية في أشكالها المنظمة والفردية، إذ يشكل قطاع التعمير مجالا خصبا للمنازعات، وذلك نظراً لتنوع القواعد الموضوعية والشكلية لهذا النظام القانوني وبالتالي اللجوء للقاضي ضمن إيجاد السبل الكفيلة بإيجاد حل لمثل هذه النزاعات<sup>1</sup>، فالقرارات التي تصدرها الإدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري في مجال التهيئة والتعمير (الفرع الأول).

**الفرع الأول: الدعاوى التي ترفع على مستوى القضاء .**

وبعد معاينة الأشغال المتعلقة بالتهيئة والتعمير وللكشف عن وجود مخالفات يتم اتخاذ التدابير اللازمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تبليغ وكيل الجمهورية بالمحاضر المحددة، ومن خلال ذلك تحرك الدعوى العمومية ضد المخالف وقد تلحق أضرار للغير مما يؤدي إلى المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية كما قد تصدر السلطة الإدارية المختصة قرارات قد تمس بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة بالأفراد ثم اللجوء إلى دعوى إلغاء القرار الإداري.<sup>2</sup>

- وسنتناول لذلك كل من الدعوى الإدارية، الدعوى المدنية، والدعوى الجزائية.

<sup>1</sup> محمد بورحمة، آليات الرقابة لحماية نظام التهيئة والتعمير في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة الشهيد حمزة لخضر - الوادي، 2016-2017)، ص 47.

<sup>2</sup> محمد معيفي، المرجع السابق، ص 157.

## **أولاً: الدعوى الإدارية .**

يمكن تعريف الدعوى الإدارية حق الشخص الطبيعي أو المعنوي والوسيلة النظامية في أن يلجأ للقضاء الإداري في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرف فيها للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته نتيجة الأضرار به من قبل الإدارة لإزالة الضرر أو التعويض عنه في نطاق إجراءات نظامية خاصة لا تخضع لقواعد المرافعات المدنية إلا فيما لم يرد فيه نص نظامي ولا يتعارض مع طبيعتها.<sup>1</sup>

وعليه فإن شروط رفع الدعوى الإدارية إما تكون بشروط عامة وشروط خاصة لرفع الإدارية والشروط العامة لرفع الدعوة كالصفة والأهلية ومنها ما يتعلق بالاختصاص القضائي كالاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي ومنها ما يتعلق بعريضة افتتاح الدعوى الإدارية أما فيما يخص الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية منها ما يتعلق بشرط القرار الإداري المسبق وكذلك شرط النظام الإداري المسبق بالإضافة إلى شرط الميعاد.<sup>2</sup>

لذلك حاول القضاء الإداري بمختلف درجاته التصدي لمختلف النزاعات في مجال التهيئة والتعمير بمناسبة منح وتسلیم مختلف الرخص والشهادات في هذا المجال حيث يمنح بموجب قرار اداري من الجهة الإدارية المختصة والذي يمكن أن يكون محل لإلغائه كما يمكن للمتضرر منه رفع دعوى التعويض وذلك في حالات معينة وذلك عن طريق دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> شاكر علي عبد الرحمن الشهري ، الدعوى الإدارية (معناها، خصائصها، أنواعها) ، العدد 47، ص137.

<sup>2</sup> ديهية غول ، خديجة دوسن ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية (أكلي محدث أول حاج- البويرة)، 2016-2017، ص7.

<sup>3</sup> الصادق بن عزة، (دور الإدارة المحلية والقضاء الإداري في الرقابة على منازعات التعمير والبناء) (مجلة القدر) جامعة بشار، ص124.

**1- دعوى الإلغاء .**

نظرا لطبيعة قرار القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم واضح لدعوى الإلغاء حيث يكتفي بتبيان العيوب التي تشنوّب القرار الذي تم المضي فيه من طرف المتّقاضي ويقوم إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو يرفض الدعوى لعدم تأسيس وهذا ما اتصف به القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا.<sup>1</sup>

ويشترط لقبول دعوى الإلغاءات تكون هناك مصلحة من قبل الشخص الذي أصابه الضرر من القرار الإداري المعنى أن يكون القرار قائما ومنتجا لآثاره وقت إقامة الدعوى وإلا فلا تسمع دعوى الإلغاء دون توافر المصلحة الشخصية فيها.<sup>2</sup>

**- أوجه دعوى الإلغاء في مجال العمران.**

و يقصد بأوجه دعوى الإلغاء في مجال العمران الحالات التي يتم الاستناد إليها للإلغاء ذلك القرار الإداري المتعلق بالعمران لعدم مشروعية المتعلق بالعمران لعدم مشروعيته بعد قبول القاضي العريضة شكلا بناء على أوجه عدم المشروعية سواء كانت هذه الأخيرة خارجية وتضم:

- عيب عدم الاختصاص.

- عيب الشكل والإجراءات.

<sup>1</sup> وفاء بو الشعور ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، عنابة، 2010-2011، ص11.

<sup>2</sup> م. م أبو ذر شاكر عبد الشريم ، (دعوى إلغاء القرار الإداري)، مجلة الإدارة والاقتصاد، عدد (93)، سنة 2012 ص149.

أو داخلية والتي تضم بدورها:

- عيب السبب.

- عيب مخالفة القانون.

- عيب الانحراف في استعمال السلطة.<sup>1</sup>

### **آثار دعوى الإلغاء**

أثر دعوى الإلغاء يرجع على كل من:

- أثر الإلغاء على الإدارة المصدرة لعقود التعمير: إذا تأكّد القاضي الإداري من عدم مشروعية قرار الإدارة في مواد البناء والتعمير حكم بإلغائه.

- أثر الإلغاء على المستفيد من عقود التعمير: إذا تأكّد القاضي الإداري مخالفة قرار الإدارة المشروعة ومقتضيات حماية البيئة والممتلكات الثقافية، حسب ما هو وارد في قانون التهيئة والتعمير الجزائري وتنظيماته يحكم بإلغائه مما يعيد المستفيد من هذا القرار إلى وضعه السابق على إصدار العقد أو القرار الإداري ويعتبر كأنه لم يكن.<sup>2</sup>

### **2- دعوى التعويض .**

يمكن تعريف دعوى التعويض في مجال عقود التعمير على أنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها الأشخاص أصحاب المصلحة لطالب عقود التعمير وغير ضد الجهة الإدارية المصدرة لهذه العقود أمام المحكمة الإدارية طبقا للشكليات

<sup>1</sup> أميمة بمدادف، الرقابة القضائية على عمال الضبط الإداري في مجال العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة العربي تبسي-تبسة-الجزائر)، 2015-2016، ص55.

<sup>2</sup> ريمه بلجودي، المنازعات الإدارية في مجال العمران في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة محمد بوضياف-المسلية)، 2016-2017، ص15.

والإجراءات المحددة في القانون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل القرار الإداري المتضمن عقود التعمير من جانب الإدارة المختصة كنشاط إداري ضار.<sup>1</sup>

- وكشرط من شروط قيام دعوى التعويض يجب أن يحصل ضرر من عمل الإدارة في مجال العمران:

سواء كان المر يتعلق بدعوى التعويض عن المسؤولية بخطأ أو بدونه فلا بد من أن يلحق ضرر عن تصرف الإدارة ويشترط القضاء في إطار المسؤولية بمجال العمران أن يكون الضرر حقيقة وثباتاً ومادياً ومباشراً عند التعويض عن المسؤولية على أساس الخطأ كما يكون الضرر خاص وغير عادي في إطار التعويض عن المسؤولية بدون خطأ.

**أ- الضرر القابل للتعويض في المسؤولية على أساس الخطأ .**

و لقيام دعوى التعويض على أساس الخطأ في مجال عقود التعمير، لابد من تواجد ثلث أركان، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وأن يتضمن شروط معينة (ضرر محققاً، مادياً ثابتًا مؤكداً مباشراً، أن يقر ضرر على حق مقرر ومشروع).<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أميمة بومحدا، المرجع السابق، ص69.

<sup>2</sup> ريمه بلجودي، المرجع السابق، ص38.

وكمبدأ عام يكون التعويض المقتصى به في الدعاوى الناتجة عن خطأ الإدارة نقديا، حيث يمكن أن يعطى هذا التعويض دفعة واحدة كما يمكن دفعه على أقسام وذلك حيث تقرير القاضي مدى حجم الضرر.<sup>1</sup>

**ب- الضرر القابل للتعويض في المسؤولية دون خطأ .**

إن حالات المسؤولية دون خطأ يرجع أساسها في بعض الأحيان إلى فكرة المخاطر ويرجع في أحيان أخرى إلى فكرة لمساواة أمام الأعباء العامة.<sup>2</sup>

حيث أن بعض القرارات الإدارية التنظيمية قد تصدر مشروعة لكنها تحدث أضرارا ببعض الأفراد أو فئة محدودة منهم، و عملا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يحق للمتضاربين من تطبيق تلك القرارات الحصول على تعويضات من الإداره حتى وجود حق من قبل هذه الأخيرة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> محمد حملاوي ، هندة عز الدين، سلطات الإدارة في مجال رخصة البناء، مذكرة لنيل شهادة الماستر/ تخصص قانون تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة) 2018-2019، ص43.

<sup>2</sup> زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام / تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة العربي بن مهيدى أم البوابي)، 2008-2009 ص64.

<sup>3</sup> زينب الشرقاوى، عبد الحكيم لحميدى، وإثنين آخرين، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ماستر القانون العام الداخلى وتنظيم الجماعات الترابية، جامعة القاضي عياض، 2018-2019، ص18.

**ثانياً: دعوى جنائية .**

يتولد عن انتهاك الأشخاص لقواعد التهيئة والتعمير متابعة قضائية والتي تتم بتحريك الدعوى الجنائية أمام القاضي الجزائري والتي تكون إما من طرف النيابة العامة أو من طرف الادعاء المدني.<sup>1</sup>

**1- تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.**

للنيابة العامة الحق أن تحرك الدعوى العمومية في حالة مخالفة قرار التعمير والبناء مهما كان نوعها طبقاً للقانون وذلك بمجرد علمها بأي وسيلة وتعتبر محاضر نوعية المخالفات التي ينص عليها القانون والتنظيم أهم وسيلة لتحرك الدعوى العمومية.

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي يلزم الإدارة عند معاينتها للمخالفة أن يرسل نسخة من محضر معاينة للنيابة العامة في حين أن المشرع الجزائري لم يلزمها بذلك إلا مؤخراً طبقاً لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 55-06.<sup>2</sup>

**2- تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر .**

هو تحويل الشخص المتضرر من الجريمة لادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، وذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور والمثول أمام المحكمة

<sup>1</sup> إيديري أديلية، مجدوب حدة، رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2016-2017، ص45.

<sup>2</sup> قدور جدي ، المرجع السابق، ص68.

الجزائية ويتبين من هذا أن الادعاء المباشر هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية وينطوي على تحويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة.<sup>1</sup>

### **ثالثا: الدعوى المدنية .**

تكون الدعوى المدنية في المجال العمراني حالما يكون النزاع بين أشخاص القانون الخاص على أساس تجاوز إداهما للحدود المقررة في الرخصة الممنوحة له، أو لا الاعتداء على الملكية وغالبا ما يتعلق بنزاعات الحوار المتعلقة بالمنافذ والمطلب وللقضاء أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بالتعويض.<sup>2</sup>

و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لأي شخص متضرر من جريمة التعمير أن يحرك بدعوى وله الحق كذلك في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة متى كان هذا الضرر شخصيا ومباسرا. إلا ان القضاء الفرنسي ذهب عكس هذا ولم يسمح لغير الأشخاص العامة بتحريك الدعوى أو التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن مخالفة التعمير.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> مفيدة قراني ، حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام/ فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منورى قسنطينة، 2008-2009، ص40.

<sup>2</sup> محمد معيفي، المرجع السابق، ص159.

<sup>3</sup> عبد الوهاب قبائلية ، مراد شرايطية ، المرجع السابق، ص65.

ولقيام الدعوى المدنية يستوجب إثبات الصلة بين الفعل الضار والضرر اللاحق من خلل علاقة السببية.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: سلطة القاضي في مواجهه الإداره .**

تتمتع الإدراة العامة اتجاه القضاة بنوع من الاستقلالية التي تقسر دور القاضي الإداري في مواجهة الإدراة العامة، وهذه الاستقلالية تعد جزء من الامتيازات التي تتمتع بها مقارنة بالأفراد العاديين أمام القضاء، ولذلك فإن القاضي الإداري لا يملك أن يصدر في مواجهة الإدراة جميع أنواع الأحكام التي يملك إصدارها في مواجهة الأفراد الأمر الذي يجعل الإدراة طرفا ليس على قدم المساواة مع الأفراد أو ليس كباقي أطراف الدعوة الإدارية<sup>2</sup>.

لذلك ليس للقاضي الإداري باستثناء سلطة إلغاء القرار الإداري المشوب بإحدى العيوب الخمسة أن يصدر أوامر صريحة للإدراة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كما ليس له أن يعدل في قراراتها بما يلغى العيب المشوب به ولا أن يحل محلها في ممارسة سلطة إصدار القرارات الإدارية الصحيحة بدل المعيبة الملغاة، أي أن سلطة القاضي الإداري تحصر في الحكم بالإلغاء أو برفض الدعوى فقط، والسبب في ذلك لمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدراة.

---

<sup>1</sup> عربى بايزيد، المرجع السابق، ص 323.

<sup>2</sup> لعلم محمد مهدي، نطاف سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدراة - دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم و تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - ، 2017-2018 ، ص 16

إن القاعدة العامة هي عدم جواز إجبار الإدارة على التنفيذ والخضوع لحكم القانون، فإن هذا التقيد لسلطة القاضي الإداري بشأن التزامها بذلك جعلها تخل من التزامها بالتقيد، والخضوع لحكم القانون لاقتصر دوره على تقدير المشروعية من عدمها دون أن يتعداها إلى مسألة إجبارها على الخضوع لمبدأ المشروعية، وهذا نتيجة الحظر الذي فرضه على نفسه لعدم جواز استخدام التقيد الجبري أو توجيهه أوامر لها في منطوق حكمه أو الحصول محلها أو اتخاذ ما يعقب الإلغاء من إجراءات بعد تنفيذ الحكم.<sup>1</sup>

#### **أولاً: مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة .**

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، أنه لا يجوز للقاضي الإداري، وهو بصدده الفصل في المنازعات المفروضة عليه أن يوجه أوامر للإدارة من أجل حثها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين أو إكراها على القيام بذلك عن طريق التعهدات المالية والتي تتضمن في طياتها أمر بالتنفيذ سواء كان ذلك بمناسبة نزرة في دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض أو الدعوى الاستعجالية .<sup>2</sup>

لذلك سنحاول التطرق إلى سلطات القاضي الإداري على قرارات الإدارية المتعلقة بالعمران، ثم سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في إطار دعوى الإلغاء.

---

<sup>1</sup> أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة محمد خير بسكرة)، 2011-2012، ص 17.

<sup>2</sup> لعلم محمد مهدي، المرجع السابق، ص 20.

- طبيعة الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على قرارات الإدارة المتعلقة بالعمران.

يعتبر هذا الموضوع من بين أهم وأخطر ما يواجه العمل القضائي من صعوبات بل ويضع استقلالية القضاء الإداري ومصداقيته وفعاليته على المحن من حيث موقفه من رفض السلطة الإدارية غير القانوني لمنح رخصة أو إلغائها لها تغير وجه حق ومدى صلاحيته وقدرته على التأثير في موقفها من الناحية القانونية المجردة وفي التطبيق وقد تكون تلك الرقابة واسعة رقابة عادية، وقد تكون ضيقة (الرقابة المحدودة)<sup>1</sup>.

### **1- الرقابة العادية:**

وهي الحالة التي تكون فيها سلطة القاضي واسعة، حيث يقوم بالتكيف القانوني الواقع التي استند إليها القرار الذي أصدرته الإدارة ولقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بهذا المبدأ بمناسبة منازعة عمرانية في قرار يسمى Gomel على أن رقابة القاضي الإداري هنا تكون واسعة وذلك في حالتين:

**أ- اختصاص الإدارة مفيد .**

هذا يعني أن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية لتنوح رخصة البناء أو ترفضها، ذلك لأن الأمر يتعلق هنا (سلطة مقيدة)، فلا إدارية وفي هذه الحالة ملزمة بأن اتفق على

---

<sup>1</sup> إلهام فارة تركي ، المرجع السابق، ص 86.

طلب الترخيص بالبناء إذا كان لا يخرق أو لا يخالف أي نص قانوني ينظم البناء، وفي  
الحالة العكسية فإنه يجب عليها رفضه.<sup>1</sup>

وذلك ما نص عليه في المادة (62) من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير  
تقضى في فقرتها الأولى بأنه «لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم  
إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون».

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتقضى بأنه "في حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعنى  
بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا".<sup>2</sup>

#### **ب- الإدارة تتمتع بسلطة خاضعة لشروط قانونية:**

متى استجتمع الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب القوانين والتنظيمات المضمون بها  
لا تملك الإدارة حق السلطة رفضها، وإلا كان القرار بالرفض غير مشروع حري  
بالطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء.

وحتى في حالة إمكان رفض الطلب بالترخيص بالبناء فإن قرارها الرافض هذا يجب  
أن يكون معللاً ومستخلصاً استخلاصاً قانونياً صحيحاً من الترتيبات المنصوص عليها  
في أحكام قانون التهيئة والتعمير والنصوص الأخرى المكملة والمطبقة له.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 367.

<sup>2</sup> انظر المادة 62، من القانون 90-29، السابق ذكره.

<sup>3</sup> عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 624.

## **2- الرقابة المحدودة:**

وهي الحالة التي تتمتع الإدارة فيها بسلطة تقديرية في منح الرخص والشهادات أو رفضها.

ويتحقق ذلك عندما لا يوجد أي شرط قانوني يؤطر السلطة التقديرية للإدارة، ففي هذه الحالة يأخذ القاضي الإداري بالتكيف، إذا تحقق الخطأ الجسيم وكان واضحا وخطيرا، يلغى القاضي القرار.<sup>1</sup>

### **ثانيا: جواز توجيه الأوامر للإدارة من القاضي:**

يرى أصحاب هذا الرأي من الفقهاء وعلى غرارهم المشرع الجزائري، حيث منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الحالي للقاضي في المواد الإدارية ولاسيما فيما يتعلق بالمنازعات في مجال العمران سلطة إصدار الأوامر للإدارة، وذلك بقصد تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

بناء على حكم القرار القضائي الصادر من الجهات القضائية الإدارية والمتضمن إلغاء قرار الإدارة المتعلق برخصة أو شهادة في مجال العمران، والذي يحوي في طياته أمرا للإدارة، يتقدم صاحب الطلب والمصلحة بتقديم طلب جديد للإدارة، والذي على أساسه يتقدم برفع دعوى القضاء الكامل للحصول على التعويض في حال صدور رفض ثان من الإدارة، أو له مقاضاة الموظف الإداري شخصيا على أساس جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>- إلهام قارة تركي ، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup>- ريمه بالجودي، مرجع السابق، ص 19.

**خلاصة الفصل الثاني:**

إن المشرع الجزائري من أجل تجسيد عملية المراقبة على أعمال البناء وضمان تحقيق الهدف منها أوجد مجموعة من الأجهزة والهيئات المخولة بالمراقبة ومعاينة المخالفات والجرائم المرتكبة في عملية البناء والمخالفة للقانون، ولذلك من أجل فرض احترام القوانين والتشريعات المنظمة، حيث أوجد مجموعة من العقوبات والجزاءات الرادعة في حال ارتكابها ويبين الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها لإيقاع العقوبات عليهم سواء أكان فاعل أو شريك بالجريمة ويبين دور الفضاء في المتابعة على أساس تطبيقها على أمر الواقع في حال ارتكاب المخالفات أو إلغاء القرارات في حالة عدم شرعيتها أو تعسفها، ورفع مجموعة من الدعاوى على مستوى الفضاء للمطالبة بالحقوق، وذلك كله في إطار حماية النظام البيئي. وخلق تجانس بين النظام البيئي ونظام التعمير، وبين أيضا دور القاضي الإداري في مواجهة الإدارة وتحديد سلطاته المنوحة له من أجل معرفة مدى فاعلية دوره عند مواجهة الإدارة وذلك بسبب مبدأ الفصل بين السلطات.

# الخاتمة

## خاتمة :

ما تقدم تبين لنا أن حياة الفرد تتوقف على البيئة والمحيط الذي يعيش فيه إذ لا يمكن تحقيق حياة مستقرة في ظل بيئه متدهورة لأن ذلك سينعكس على جميع النواحي الصالحة بهذه الحياة ومن هنا تظهر معادلة بين متغيرين إثنين هما العمران والبيئة بحيث كلما تدهور العمران كان لذلك نتائج تبعية هي تدهور البيئة لذلك أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الرقابية التي تهدف إلى تنظيم وضبط حركة العمران حيث قام بتنظيمها في مجموعة من القوانين والتشريعات المنظمة لعمليات البناء .

حيث أصدر المشرع الجزائري قوانين تعمل على حماية البيئة ويظهر ذلك من خلال الأهمية الخاصة التي أعطاها القانون رقم 29-90 المعدل والمتمم بموجب قانون 04/05 المتضمن أدوات التهيئة والتعمير وعلى تراخيص البناء .

أما على مستوى الرقابة الإدارية للتهيئة والتعمير تتمثل في الرخص الإدارية .

رخصة البناء ورخصة الهدم ورخصة التجزئة أما الشهادات تتمثل في شهادة المطابقة شهادة التعمير وشهادة التقسيم والتي عالجها المرسوم التنفيذي الجديد 19/15 المحدد لكيفيات عقود التعمير وتسلیمها إلا أن المخططات العمرانية والقواعد العامة للتهيئة والتعمير لم تحقق الأهداف المرجوة منها على أرض الواقع ، فالرجوع للمخططات أصبح دوراً منعدماً لأن إجراءات إعداد هذه المخططات تفتقر للضبط المحكم وعدم الدقة لعدم مراعات خصوصيات بعض المناطق وزيادة التوسيع العمراني على حساب الأراضي الفلاحية وبالتالي غياب استراتيجية تسخير وتنظيم التطوير الحضري وتهيئة الواقع العمرانية .

وبالنسبة للقواعد العامة فإن السبب الرئيسي لمخالفة المواطن لهذه القواعد يعود لإنعدام الثقة بينه وبين الإدارة وانتشار المحسوبية والرشاوي في المجال الإداري وعدم احترامها آجال الرد على طلبات الرخص مما يدفع المواطن لمخالفة قانون التعمير وقواعد البناء وبالنسبة للرخص والشهادات الإدارية ومالمها أهمية في المحافظة على الجانب الجمالي العمراني وحماية البيئة إلا أن هذه التراخيص والشهادات لا تقوم بدورها على أرض الواقع هذا راجع لضعف الجهة الإدارية والمحلية المختصة لإعداد وتسليم هذه الشهادات وعدم كفافتها بذل المشرع جهدا كبيرا لمكافحة المخالفات في مجال العمران مستخدما وسائل شتى أهمها إجراءات معاينة والجهاز البشري لتطبيق إجراءاتها إلا أن الرقابة السابقة وحدها غير كافية لضمان مطابقة الأشغال فلابد من وجود الرقابة ميدانية للكشف عن التجاوزات وتطبيق العقوبات وأحكام قضائية صادرة في الدعاوى المتعلقة بها سواء الإدارية أو المدنية أو الجزائية

إن شرطة العمراني بكل أجهزتها وآلياتها خلال عملية المراقبة القبلية والبعدية قد قامت بدورهم للحفاظ على البيئة العمرانية وذلك من خلال توقيع محاضر للجرائم ووقع عقوبات لها إلا أن ذلك لم يجعلها تخلو من العيوب سواء كان في ضعف عمليات الرقابة والمعاينات الميدانية أو في عدم وضع قواعد تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي والأجهزة الأخرى بضرورة تنفيذ الإجراءات المتطلبة منهم والتزامهم بتنفيذها .

وفي الأخير فإن القضاء هو أرجع وسيلة لفرد للحفاظ على حقوقه في كل المجالات بما فيها مجال عقود التعمير ويعتبر أيضا الحامي لدولة القانون بسهره على تطبيق التنظيمات وفرض احترامها .

### في نهاية الدراسة نستخلص لأهم النتائج المتوصل إليها :

فيما يخص القواعد العامة للتهيئة والتعمير تهدف إلى المحافظة على الأمن والصحة العموميين وجمال الرونق والرواء للمدينة من خلال تضمنها لعدة شروط وضوابط في مشاريع البناء إذ أن هذه القواعد جاءت وطنية تطبق على كافة التراب الوطني والملاحظ أنه لكل منطقة لها خصوصيات تمتاز بها لذا أوجب الاعتماد على لا مركزية التخطيط كسبيل للإعطاء على منطقة حرية الاختيار بما يتماشى مع تطلعاتهم وعاداتهم.

أما بالنسبة للمخططات العمرانية تهدف إلى التسبيير الاقتصادي للأراضي وتحقيق التوازنات بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية البيئة والمحافظة عليها لم تتجسد على أرض الواقع نظراً لانتشار ظاهرة الزحف العمراني على الأراضي الفلاحية واستغلال المساحات الخضراء للبناء عليها وانتشار مختلف صور التلوث لاسيما السمعي والبصري .

- بالنسبة للتراخيص الإدارية قيدها المشرع بمجموعة من الإجراءات ضماناً لحماية البيئة باعتبارها آليات رقابية على عمليات البناء والتهيئة إذ تساهم في المحافظة على نظام العام الجمالي العمراني وحماية المحيط والأوساط الطبيعية من الكوارث والأخطار الناجمة عن العمران ولكن بالرغم من الدور إلا أن دورهما يبقى مجرد نصوص قانونية غير معمول بها في ميدان التعمير ولا تطبق على أرض الواقع وهذا ما شهدته الجزائر حالياً بسبب انتشار الفوضى العمرانية والبناءات العشوائية غير منظمة والتجمعات السكانية الفوضوية التي نقام بدون رخص ودون توفر التهيئة العمرانية الضرورية .

- إن سلطة القاضي الإداري هي سلطة مقيدة حيث لا يمكنه إخضاع الإدارة لحكمه حيث فتح للإدارة المجال في التسفس عند إصدار قراراتها أو إصدارها بطريقة غير مشروعة مما يؤثر سلباً على حقوق الأفراد .
- عدم تتناسب الغرامات المقررة مع المخالفة المرتكبة وقد يكون ذلك راجع لإغفال المشرع مما فتح المجال لزيادة أعداد المخالفات المرتكبة .
- ضعف الأجهزة المخولة للرقابة وذلك يمكن أن يكون راجع لعدم توفر إمكانيات لديهم أو عدم كفاءة الجهاز نفسه .

ومن خلال ما تقدم نقترح مجموعة من التوصيات المتمثلة في :

- على المشرع إعادة النظر في القواعد العامة للتهيئة والتعمير ومراجعةه لفكرة مركزية القرار في التخطيط والاعتماد على لا المركزية لـإعطاء كل منطقة حرية الاختيار بما يتماشى مع مواطنها.
- نشر الوعي البيئي لدى الأفراد من خلال احترامهم للنصوص والتشريعات القانونية ورعاياتهم للجانب البيئي أثناء القيام بالأنشطة العمرانية.
- ضرورة تبسيط إجراءات الحصول على التراخيص الإدارية مما يدفع بالمواطنين لطلبها أكثر لأجل تسهيل عملية البناء الشعري .
- تعديل دور المخططات العمرانية من خلال الرقابة على مخالفات التعمير والتحكم في التنمية الحضارية والتطبيق الصارم للقوانين والتشريعات وضرورة مشاركة الهيئات الإدارية والمصالح في إعداد مخططات التهيئة العمرانية نظراً لنقص كفاءة الهيئة المنتخبة في الإعداد والإشراف على المخططات.
- العمل على نشر حملات تحسيسية للمحافظة على المناظر الطبيعية لعمال المدينة ورونقها .

- تعزيز دور القضاء الإداري الجزائري في مجال العمران والحد من العرافقيل التي تنقص من فعاليتها.
- منح استقلالية أكبر للقاضي الإداري لمواجهة الإدارة
- توفير إمكانية مادية ومالية للأجهزة المكلفة بالمراقبة للقيام بنشاطها بشكل صحيح.
- زيادة الغرامات ومطابقتها للفعل أو المخالفة المرتكبة لتكون زاجرة ورادعة بشكل فعال.
- يجب على المشرع التطرق لجميع الجرائم وعدم حصرها على جريمة معينة.

# قائمة المراجع

**المصادر والمراجع :**

**أولاً : المصادر**

**1- القوانين :**

- القانون رقم 29-90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير عدد 52 المعدل والمتتم بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 الجريدة الرسمية، عدد 51.
- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/11/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسهيل الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، عدد 48 الصادر بتاريخ 2004/12/29.
- القانون رقم 06/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007 المتعلق بتنمية المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الجريدة الرسمية العدد 31.
- القانون رقم 15/08 مؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءيات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44.

**2- المراسيم :**

- المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، الجريدة الرسمية ، عدد 32 المعدل والمتتم بموجب القانون 06/04 المؤرخ في 2004/08/14 ، الجريدة الرسمية، عدد 51.
- المرسوم التشريعي رقم 370/95 المؤرخ في 1995/11/05 المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة ، الجريدة الرسمية ، رقم 70 .

- المرسوم التنفيذي رقم 175/09 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 26.
- المرسوم التنفيذي 176/09 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء والتجزئة وشهادة التقسيم وشهادة المطابقة، ورخصة الهدم وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد 26.
- المرسوم التنفيذي رقم، 177/91 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لكيفيات إعداد المخطط التوجيحي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية، عدد 26.
- المرسوم التنفيذي رقم 178/09 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لإجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها الجريدة الرسمية، عدد 26.
- المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 يناير 2006 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين بالبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال العمران ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة ، الجريدة الرسمية، رقم 06.
- المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 المتعلق بتحديد كيفية تحضير عقود التعمير و تسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07.

**ثانياً المراجع باللغة العربية :**

- صفية إقلولي ولد رابح، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017/2016.
- عمر حمدي باشا منازعات التعمير، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2018.

**الأطروحة :**

- أمال تعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيهه أوامر الإدارات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام محمد غيض بسكرة ، 2012/2011.
- بلقاسم دائم، القطاع العام الوضعي والشرعية وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003/2004.
- راضية عباس، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 1، 2014/2015.
- شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.
- عبد الغني عيان، الرقابة على الأنشطة العمرانية في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2017/2018.
- عبد الله لعويجي، التعمير غير القانوني ودور الإدارات في الخدمة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد 2017.
- عبد الرحمن عزاوي الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007.
- عربي بايزيد إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2015.
- مكي حشمة، حماية البيئة من خلال أدوات وقواعد التهيئة في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2018.

- محمد لعشاش، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو، 2016.
- محمد مهدي لعلام، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2018.
- الرسائل: (ماجستير) .
- آسيا جرو، المباني المقامة على أرض الغير في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، ابن عكنون، 2003/2004.
- أحمد قدار، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مستغانم، 2016.
- إلهام قارة تركي آليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2013.
- الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012.
- حماني ساحية، المراقبة التقنية للبناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر بن عكنون، 2007/2008.
- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسهيل العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2012.
- رفيق سنونسي، أدوات التهيئة والتعمير بين التشريع والتطبيق، دراسة حالة مدنية باتنة مذكرة ماجستير في الهندسة جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

- زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الأسرة العامة، جامعة العربي بن مهيدى، ألم البواقي ، 2008/2009.
- زايدى مدوري، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص، مسؤولية مدنية جامعة ود معمرى تيزى وزو .
- سلسيل كحيل آليات الرقابة على عملية البناء في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة2015-2016.
- عبد الله لعويجي قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير قانون إداري، جامعة لحضر باتنة ، 2011-2012.
- موفق براهيمي، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.
- مونية شوك، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2015-2016.
- مفيدة قرافى، حقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009.
- مريم عزيزى، النظام القانوني في مجال البناء مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2013-2014.

- محمد معيفي ، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة 2013-2014.
- ياسمين شريدي ، الرقابة الإدارية في مجال التعمير مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2017-2018.

**ماستر:**

- أميمة بومحاف ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في مجال العمران مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة العربي التبسي تبسة ، 2015-2016.
- أدبilla إيديري محدوب حدة، رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2016-2017.
- أحمد حميدي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة 2015-2016.
- الفارس بن حميدة، بن شيخ مصطفى ، آليات الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.
- إسماعيل القيطي دور المخططات التهيئة والتعمير في حماية البيئة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2018-2019.
- دهية غول ، دوسن خديجة ، إجراءات رفع الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أوكلي محمد الحاج ، البويرة 2016-2017.
- ريمه بلجودي ، المنازعات الإدارية في مجال العمران في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016-2017.

- رمزي عز الدين ، قيطري يوسف ، آليات الإدارة في تطبيق قواعد التعمير في التشريع الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2016-2017.
- زينب الشرقاوي، عبد الحكيم لحميدي واثنين آخرين، المسؤولية الإدارية بدون خطأ ماستر القانون العام الداخلي وتنظم الجماعات، جامعة القاضي عياض، 2019-2018.
- زليخة دروري النظام القانوني لشهادة المطابقة في البناء، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر ، 2013-2014.
- سعاد بوزيدى، المخالفات العمرانية وسبل الوقاية، مذكرة تأهيلية لنيل شهادة ماستر جامعة العربي بن مهيدى، أم البوافقى 2013-2014.
- عبد السلام حلوبي، رقابة القضاء الإداري في مجال التعمير في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة زيانى عاشور ، الجلفة ، 2017-2018.
- عبد الوهاب قبائلية ، شرایطیة مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة ، فيالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون 08 ماي 1945.، قالمة 2016-2015.
- عادل عميرة، الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014.
- قدور جدي ، البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس 2017-2018.
- محمد بورجلة ، كالآليات الرقابة لحماية نظام التهيئة والتعمير في الجزائ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة الشهيد دحامة لخضر الوادي ، 2016-2017.

- محمد حملاوي ، هندة عز الدين ، سلطات الإدارة في مجال رخصة البناء  
مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون تسيير وإدارة بونعامة خميس مليانة  
، 2018-2019.

المقالات :

- أوبالذر عبد الكريم شاكر دعوى إلغاء القرار الإداري مجلة الإدارة والاقتصاد  
عدد 93.
- أمال قداري، دور أدوات التهيئة والتعمير في التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة  
واعتباراتها للتنمية المستدامة، مجلة التشريعات والتعمير والبناء، جامعة أدرار،  
العدد، 2 جوان 2017.
- الصادق بن عزة، دلول الإدارة المحلية والقضاء الإداري في الرقابة على  
منازعات التعمير والبناء ، مجلة البدر، جامعة بشار .
- الزين عزري، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة  
العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، العدد 8 جوان 2005.
- بثينة رزقي، الحماية القانونية للبيئة من أضرار التوسيع العمراني، مجلة التشريع  
والبناء جامعة باتنة 1، العدد 04 ، المجلة 3، 2019.
- تركية سايح، حرم عبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة  
مجلة الندوة للدراسة القانونية ، جامعة محمد خيضر العدد الأول، بسكرة .
- حسینة غواس، دور التخطيط العمراني في حماية البيئة، مجلة الأكاديمية للبحث  
القانوني ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، عدد خاص،2017.
- حمادو فطيمة، الرقابة الإدارية على أعمال البناء في ظل قانون التهيئة والتعمير  
مجلة التعمير والبناء، العدد الأول، سنة 2017.

- رابح هزيلي، إستراتيجية التهيئة المستدامة في تخطيط المدن الجديدة الجزائر نموذجا ، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد، 21 ديسمبر 2015.
- سارة مهناوي رخصة البناء كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر تخصص شريعة قانون، العدد 02-2020.
- عبد القادر بزيدي، مدى مساهمة أدوات التهيئة والتعهير في حماية النظام العام الجمالي في الجزائر، مجلة التشريعات التعمير والبناء، جامعة سيدس بلعباس، العدد، 05- مارس 2018.
- عبد الحليم بن بادة، مخالفات رخص البناء في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة غرداية ، العدد السابع ، سبتمبر ، 2018.
- علي عثماني، دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية العدد 01 المجلد 09.
- عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة وال عمران، مجلة المفكر العدد 6 جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
- عائشة طبيب، أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مجلة البحوث والدراسات القانونية جامعة بلدية 02 العدد 07.
- محمد الأمين كمال التدابير والإجراءات المقررة لمواجهة مخالفة قواعد البناء والتعهير مجلة الفكر، جامعة بن خلدون، تيارت العدد 13.

المواقع :

- Gaque leger , " les pouvoirs de la décision, et d'astreinte du juge administratif " conseil d'état , séminaire international sur le droit administratif international sur le droit administratif , 1920 novembre, 2005,p01.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
4-1	<b>مقدمة:.....</b>
6	<b>الفصل الأول: الآليات القانونية والإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة... ..</b>
6	<b>المبحث الأول: الآليات القانونية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة.....</b>
6	<b>المطلب الأول: مفهوم القواعد العامة للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة.</b>
7	<b>الفرع الأول : القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة.....</b>
9	<b>الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بمظهر البناء.....</b>
12	<b>الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالعمارات ذات الاستعمال السكني.....</b>
14	<b>المطلب الثاني: أدوات التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة.....</b>
14	<b>الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....</b>
20	<b>الفرع الثاني: مفهوم مخطط شغل الأراضي.....</b>
28	<b>المبحث الثاني: الآليات الإدارية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة.....</b>
28	<b>المطلب الأول: الرقابة القبلية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة.....</b>
28	<b>الفرع الأول: رخصة البناء.....</b>
34	<b>الفرع الثاني: رخصة التجزئة.....</b>
38	<b>الفرع الثالث: شهادة التعمير.....</b>
42	<b>المطلب الثاني : الرقابة البعدية للتهيئة والتعمير في حماية البيئة.....</b>
42	<b>الفرع الأول: شهادة المطابقة.....</b>
46	<b>الفرع الثاني: رخصة الهدم.....</b>
49	<b>الفرع الثالث: شهادة التقسيم.....</b>
55	<b>الفصل الثاني : مراقبة الأشغال والبناء المخالفة للتشريع العقاري الجزائري.</b>
55	<b>المبحث الأول : معاينة جرائم التعمير المخالفة للتشريع الجزائري.....</b>
56	<b>المطلب الأول : الهيئات والأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة.....</b>

## فهرس المحتويات.....

56	الفرع الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
63	الفرع الثاني: لجنة الهندسة المعمارية.....
66	المطلب الثاني: الأعوان المؤهلين بالبحث عن المخالفات في مجال التهيئة والتعهير
66	الفرع الأول : شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين.....
72	الفرع الثاني: الحماية القانونية.....
73	الفرع الثالث : إجراءات الرقابة على المخالفات المرتكبة في مجال التعهير والبناء
76	المبحث الثاني: المتابعة القضائية لجرائم التعهير.....
76	المطلب الأول: جرائم التعهير والعقوبات المقررة.....
77	الفرع الأول: النظام القانوني لجريمة البناء بدون رخصة.....
81	الفرع الثاني: النظام القانوني لجريمة عدم مطابقة البناء.....
85	الفرع الثالث : المسؤولون عن جرائم التعهير.....
86	المطلب الثاني: دور القضاء في حماية البيئة.....
86	الفرع الأول: الدعاوى التي ترفع على مستوى القضاء.....
94	الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة.....
101	خاتمة:.....
107	قائمة المصادر والمراجع.....
	فهرس المحتويات.....
	ملخص.....

**ملخص:**

إن الوقاية البيئية تعتبر مطلبا هاما في التنمية العمرانية والبناء حيث أن أي تجاوزات في قطاع التعمير يؤثر سلبا على التوازنات البيئية وتلحق أضرارا بها فمن أجل التحكم في التوسيع العمراني الحضري والريفي والقضاء على البناء الفوضوي والعشوائي يكون عن طريق آليات رقابية إدارية وقانونية في مجال التهيئة والتعمير إضافة إلى مراقبة البناء والأشغال المخالفة للتشريع الجزائري ومتابعة الجرائم التعميرية قضائيا وتوقيع عقوبات ردعية عليها .

**الكلمات المفتاحية :** البيئة والتعمير ، الحماية الوقائية ، رقابة البناء.

**Résumé:**

La protection de l'environnement est considérée comme une exigence importante du développement et de la construction urbains, car tout excès dans le secteur de la construction affecte négativement l'équilibre environnemental et lui nuit. Afin de contrôler l'expansion urbaine et rurale et d'éliminer les constructions chaotiques et aléatoires, il faut recourir à des mécanismes de contrôle administratif et juridique dans le domaine de la préparation et de la reconstruction en plus de Surveiller les constructions et les travaux en violation de la législation algérienne, suivre les délits de construction et appliquer des sanctions dissuasives

**Mots clés:** environnement et reconstruction, protection préventive, surveillance des bâtiments.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ